

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/٤/٢١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ والملحق الخاص به
بشأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين
وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال
نوية الملاحظة للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها؛
وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضمة لها جمهورية مصر العربية؛
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض بعض الرسوم البحرية؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن رسوم التفتيش البحري؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية واحتياصاتها؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحري» في شأن مواد
وشروط إصدار شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد جودة التأهيل والتدريب
للمهن البحرية؛

٤ الوقائع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة وتعديل بعض مواد
ملحق القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى ما عرضه علينا رئيسا قطاع النقل البحري ومجلس إدارة الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية :

قرار:

(المادة الأولى)

يتبع في شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين
وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة الأحكام المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تختص السلطة البحرية المختصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب
وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحة لعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها
فيما لم يرد ذكره في الملحق المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسري في شأن الشهادات الصادرة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨
كافحة الأحكام الواردة بالملحق المرفق به وتعديلاته لمدة لا تتعدي أول يناير ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د/ حاتم عبد اللطيف

ملحق

في شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية
للريابة والضباط والمهندسين البحريين
وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة ١)

تعاريف:

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ :

١ - الربان :

هو أى شخص مؤهل فنياً لتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها .

٢ - كبير الضباط (ضابط أول) :

هو ضابط الملاحة الذى يلى مباشرة الربان فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية قيادة السفينة فى حالة عدم قدرة الربان على القيام بمسئoliاته .

٣ - ضابط ملاحة (ضابط نوبة) :

هو الشخص المؤهل فنياً للقيام بنوبة الملاحظة ويتولى تسخير السفينة ومناوراتها خلال تلك النوبة .

٤ - الطالب البحري / الهندسى :

هو الشخص الذى أتم بنجاح مرحلة من الدراسات النظرية البحرية / الهندسية لا تقل عن عامين دراسيين فى الكلية / المعهد البحري المعترف به بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

٥ - كبير المهندسين :

هو أعلى مهندسى السفينة رتبة ومؤهل فنياً لتحمل مسئولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة والكهربائية بالسفينة .

٦- المهندس البحري الثاني:

هو الشخص المؤهل فنياً والذي يلى كبير المهندسين في الرتبة والذي يقع عليه مسئولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة والكهربائية بالسفينة في حالة عدم قدرة كبير المهندسين على القيام بمسئولياته .

٧- المهندس البحري (الثالث):

هو الشخص المؤهل فنياً لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة والكهربائية بالسفينة ويكون مسؤولاً عنها خلال نوبة الملاحة .

٨- مهندس تكنولوجيا كهربائية:

هو الشخص المؤهل فنياً لرصد تشغيل النظم الكهربائية والإلكترونية ونظم التحكم في محطة الدفع والآلات المساعدة وتشغيل الحواسب والشبكات الحاسوبية ونظم الاتصالات على متن السفن .

٩- فني تكنولوجيا كهربائية:

هو فرد الطاقم المؤهل لتولى الاستخدام الآمن للمعدات الكهربائية وأجهزة القياس والمساهمة في الصيانة والإصلاح للنظم الكهربائية .

١٠- مساعد مهندس:

هو شخص تحت التدريب ليصبح مهندساً وفقاً للتشريع الوطني .

١١- مشغل الراديو:

هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام ولوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها .

١٢- مشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحريّة:

هو شخص مؤهل وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحة للعاملين بالبحر سنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٣- بحار سطح مناوب:

هو فرد الطاقم الذي يشكل جزءاً من نوبة ملاحة ومؤهل وفقاً لأحكام اللائحة ٤/٤ من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبة الملاحة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٤ - بحار سطح ماهر :

هو فرد الطاقم المؤهل وفقاً لأحكام اللائحة ٥/٢ من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٥ - بحار ماكينة مناوب :

هو فرد الطاقم الذي يشكل جزماً من نوبية ملاحظة هندسية والمؤهل وفقاً لأحكام اللائحة ٣/٤ من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٦ - بحار ماكينة ماهر :

هو فرد الطاقم المؤهل وفقاً لأحكام اللائحة ٥/٣ من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٧ - التدريب البحري :

هو التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسئوليّات نوبية الملاحظة الملاحية / الهندسية تحت إشراف ضابط / مهندس مؤهل على السفينة مع إثبات الخدمة في سجل تدريب معتمد طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

١٨ - التدريب البحري المخطط :

هو التدريب البحري على ظهر السفن التجارية العاملة تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل مسئول ، وذلك طبقاً لمهام التدريب البحري المخطط بمعرفة المعهد البحري المعترف به .

١٩ - التدريب البحري الموجه :

هو التدريب البحري بـأحدى السفن المخصصة للتدريب تحت الإشراف المباشر للمعهد البحري المعترف به بواسطة طاقم تدريب من ضباط أو مهندسين بحريين من المعهد البحري المعترف به والذين لا يشكلون أحد أفراد طاقم السفينة .

٢٠ - الخدمة البحرية :

هي الخدمة على متن السفن والوحدات البحرية المسيرة آلياً والمثبتة بجواز السفر البحري والمدعومة بشهادة مصدق عليها من الجهات المختصة .

٢١ - الملاحة بـأعلى البحار :

هي الملاحة في المياه الدولية .

٢٢ - الرحلات القريبة من الساحل :

هي الرحلات المنتظمة التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية أو سواحل إحدى الدول الأخرى والتي يستخدم في معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية في تحديد موقع السفينة .

٢٣ - الرحلات البحرية الدولية القصيرة :

هي الرحلة التي لا يزيد مداها على ستمائة ميل بحري ما بين آخر ميناء وطني قامت منه السفينة وميناء نهاية الرحلة ويشترط ألا تبعد السفينة في مسارها أكثر من مائتي ميل بحري عن أي ميناء أو مكان يمكن أن يأوي إليه الركاب وأفراد الطاقم في أمن وسلامة وينطبق ذلك على سفن الركاب فقط .

٢٤ - الرحلات البحرية الدولية :

هي الرحلة البحرية من ميناء دولة إلى ميناء دولة أخرى وخارج حدود الرحلات البحرية الدولية القصيرة .

٢٥ - السلطة المختصة :

هي الوزارة المعنية والتي تتبعها السلطة البحرية المختصة .

٢٦ - السلطة البحرية المختصة :

هي الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والمنوط بها إصدار الشهادات الأهلية وشهادات الكفاءة والتراخيص بالعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة وتراخيص الأجانب للعمل على السفن المصرية .

٢٧ - المعهد البحري المعترف به :

هو المعهد البحري الذي يحقق الشروط والمتطلبات المحلية والدولية المعتمد من السلطة البحرية المختصة والمفروض بمسئوليية التعليم والتدريب البحري .

٢٨ - جهاز الامتحانات :

هو وحدة الامتحانات المستقلة التي تم إنشاؤها بجمهورية مصر العربية بموجب الاتفاق المبرم مع هيئة الأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٧٩ والمسئول عن عقد وتنفيذ الامتحانات للشهادات الأهلية للريانة والضباط والمهندسين البحريين بتفويض وإشراف السلطة البحرية المختصة .

٢٩ - مجمع المحاكيات المتكامل :

هو المجمع الذي يحتوى على المحاكيات البحرية التي تستخدم فى تنفيذ بعض التدريبات والامتحانات العملية والذى يفى بمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وأصدار الشهادات وأعمال النوية لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها وفقاً لمتطلبات (القسم (أ) ١٢/١ من مدونة الاتفاقية) .

٣٠ - مدونة الاتفاقية :

هي المدونة الصادرة من المنظمة البحرية الدولية كملحق للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وأصدار الشهادات وأعمال النوية لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

٣١ - الوظيفة :

هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الاتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة والحفاظ على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية وتتضمن في ثلاثة مستويات وهي :

(١) مستوى الإدارة :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بالعمل كالربان أو الضابط الأول أو كبير المهندسين أو المهندس الثاني على متن السفن والذي يتضمن أداء كل الوظائف المتضمنة في منطقة المسؤولية المحددة له على الوجه الأكمل .

(ب) مستوى التشغيل :

هو مستوى المسؤولية المرتبطة بالعمل كضابط مسئول عن نوبة الملاحظة الملاحية أو الهندسية على متن السفن أو كمهندس مناوب متخصص في العمل في أماكن آلات غير المطمئنة بصفة دورية أو كمشغل راديو على متن السفن والذي يمارس سيطرته المباشرة على أداء كل الوظائف المتضمنة في منطقة المسؤولية المحددة له طبقاً للإجراءات السليمة والذي يعمل تحت توجيهه فرد يخدم في مستوى الإدارة المتعلقة بمنطقة المسؤولية .

(ج) مستوى الدعم :

هو مستوى المسؤولية المرتبطة بأداء المهام والواجبات أو المسؤوليات المحددة على متن السفن تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل .

٣٢ - الحمولة :

هي الحمولة الكلية للسفينة .

٣٣ - قدرة الآلات المحركة :

هي القدرة الفرمالية لمحركات دفع السفينة مقيسة بالكيلووات والمنصوص عليها بشهادة تسجيل السفينة .

٣٤ - السفن ذات الطبيعة الخاصة :

هي السفن الخاصة مثل ناقلات المواد الخطرة أو السفن ذات خصائص غير عادية في مناوراتها أو سفن الركاب وسفن الركاب من طراز رورو (دحرة) .

(أ) ناقلة مواد بترولية :

هي سفينة بضائع يتم بناؤها واستخدامها لنقل الزيت الخام أو أي من منتجاته صباً .

(ب) ناقلة مواد كيميائية خطيرة :

هي سفينة بضائع يتم بناؤها واستخدامها لنقل أي مادة كيميائية خطيرة سائلة صباً من المواد المدرجة بالمدونة الدولية للكيماويات السائلة .

(ج) ناقلة غاز مسال :

هي سفينة بضائع يتم بناؤها واستخدامها لنقل أي غاز مسال صباً أو أي منتج آخر يرد بالمدونة الدولية لمناقلات الغاز .

(د) سفينة ذات خصائص غير عادية في مناوراتها:

هي سفينة ذات تصميم خاص في بنائها مثل سفن الحاويات والسفن الناقلة للصناعات والسفن المزودة بتجهيزات خاصة تساعدها على المناورة والسفن ذات السرعات العالية مثل سفن الوسائل الهوائية أو سفن اليدروفيل.

(هـ) سفينة الركاب:

هي السفينة التي تحمل أكثر من ١٢ راكباً وفقاً لاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها.

(و) سفينة الركاب من طراز دورو (دحرجة):

هي سفينة ركاب بها أماكن للدحرجة أو أماكن ذات طبيعة خاصة حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها.

٣٥ - سفن أعلى البحار:

هي السفن التي تقوم برحلات في المياه الدولية.

٣٦ - الشهر:

يعنى شهراً وفقاً للتقويم أو ثلثين يوماً تتكون من فترات تقل عن شهر واحد.

٣٧ - الشركة:

تعنى مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخصاً مثل المدير أو مستأجر السفينة العارية الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة والذي بتوليه تلك المسئولية قد وافق على القيام بجميع الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشركة وفقاً لهذه اللوائح.

٣٨ - المدونة الدولية لأمن السفن والمراقب المينائية :

هي المدونة التي أقرت في ديسمبر ٢٠٠٢ بالقرار الثاني المؤقر الحكومات المتعاقدة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها.

٣٩ - ضابط أمن السفينة:

هو الشخص على متنه السفن المسؤول أمام الريان ومكلف من الشركة كمسئول عن أمن السفينة ويشمل ذلك تنفيذ ومراجعة خطة أمن السفن والاتصال مع ضابط أمن الشركة وضابط أمن المراقب المينائية .

٤٠ - مهام الأمان على السفينة :

وهو يشمل كل أعمال الأمان والمهام على السفينة كما هي معرفة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية .

٤١ - شهادة الأهلية :

هي الشهادة الصادرة والمعتمدة للريابنة والضباط والمهندسين البحريين ومشغلى الراديو وفقاً لأحكام الفصل الثاني والثالث والرابع والسابع من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها والتي تمكن حاملها من الخدمة بكفاءة وتأدية الوظائف في مستوى المسؤولية المنصوص عليها.

٤٢ - شهادة الكفاءة :

هي الشهادة بخلاف شهادة الأهلية الصادرة للعاملين على متن السفن والتي تنص على استيفاء متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها.

٤٣ - شهادة الكفاءة لضابط أمن السفن :

هي الشهادة بخلاف شهادة الأهلية التي تنص على استيفاء متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها وتصدر للشخص على متن السفينة المسئول أمام الريان والمكلف من الشركة كمسئول عن أمن السفينة.

٤٤ - الدليل المستند :

هو المستند بخلاف شهادة الأهلية أو شهادة الكفاءة الذي يفيد استيفاء متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

(المادة ٢)

أسلوب التقدم لامتحانات شهادات الأهلية البحرية:

يقدم الطلب لامتحانات أى من شهادات الأهلية البحرية إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على الاستماراة المخصصة لذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للمادة رقم (١١) من هذا الملحق، ويجب أن يتم التقدم بهذا الطلب قبل التاريخ المحدد لبدء الامتحان بشهر على الأقل أو قبل بداية الدورة التأهيلية في حالة الالتزام بحضور دورة، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١ - ثلاثة صور فوتوغرافية حديثة للمتقدم .
- ٢ - صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق من جنسية المتقدم وتاريخ ميلاده .
- ٣ - صورة ضوئية من آخر شهادة أهلية بحرية حصل عليها المتقدم مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق .
- ٤ - صورة ضوئية من جواز السفر البحري المبين به مدة الخدمة البحرية وحدود الرحلة مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق من تأشيرات جواز السفر العادي .
- ٥ - الشهادات الدراسية والبحرية المطلوبة وفقاً لما جاء بهمداد هذا الملحق .
- ٦ - شهادة الخدمة البحرية على أن تكون مدة الخدمة البحرية المدونة بها مطابقة لما هو مدرج بعقد العمل البحري ولآخر مصلحة الجوازات والجنسية المثبتة على جواز السفر البحري وذلك بالنسبة لمن قضى هذه الخدمة البحرية على السفن المصرية، أما بالنسبة لشهادات الخدمة البحرية على السفن الأجنبية، فيلزم اعتمادها من ريان السفينة على أن تكون مدعمة بختم السفينة ومشتبه على جواز السفر البحري ومدعمة بأختام الجوازات والهجرة والجنسية على أن توثق هذه الشهادة من قنصل الدولة التابع لها السفينة أو من هيئة رسمية مختصة في هذه الدولة على أن تتحقق بجانب الامتحانات الرئيسية من صحة اعتماد الشهادات على النحو المذكور مع استخدام النماذج المقررة بهذا الملحق.

٧ - شهادة من المعهد البحري المعترف به الذي تخرج فيه الطالب تفيد إنجازه بكفاءة لكافة مهام التدريب البحري المخطط أو تقديم ما يفيد إنجاز الطالب بكفاءة لكافة مهام التدريب البحري لمن يطلب منهم ذلك .

٨ - شهادة من المعهد البحري المعترف به تفيد الانتظام في الدورات التأهيلية لمن يتطلب منهم حضور دورة تأهيلية طبقاً للمادة رقم (٩) من هذا الملحق .
(المادة ٣)

أسلوب التقديم للحصول على الترخيص للعمل على سفن ذات الطبيعة الخاصة :
يقدم طلب الحصول على الترخيص للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة إلى السلطة البحرية المختصة على الاستئمارة المخصصة لذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويرفق بالطلب المستندات وفقاً لما يلى:

(أ) العمل على السفن للبضائع السائلة الخطرة صبا:

١ - صورة صوتية من آخر شهادة أهلية بحرية حصل عليها المتقدم مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق .

٢ - صورة صوتية من جواز السفر البحري المبين به مدد الخدمة البحرية وحدود الرحلة والوظيفة التي كان يشغلها المتقدم والكفاءة في العمل والسلوك مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق من جنسية المتقدم وتاريخ ميلاده .

٣ - شهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها في المواد (٤٠ ، ٣٢ ، ٢٨) من هذا الملحق .

(ب) العمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز روزو (درججة):

بالإضافة إلى البندين (١) ، (٢) من الفقرة (أ) المذكورة عاليه على الطالب أن يتقدم بشهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها في المواد (٤٠ ، ٣٣ ، ٢٩) من هذا الملحق .

(ج) العمل على السفن الكبيرة أو ذات خصائص غير عادية في مناوراتها (وذلك للريانة والضبط البحريين):

بالإضافة إلى البندين (١) ، (٢) من الفقرة (أ) المذكورة عاليه على الطالب أن يتقدم بشهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا الملحق .

(المادة ٤)

أسلوب إصدار الشهادات :

تقديم السلطة البحرية المختصة بإصدار شهادات الأهلية البحرية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين وكذا تراخيص العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة وتراخيص العمل للأجانب على السفن المصرية وذلك بناءً على توصية من اللجنة الرئيسية لامتحانات ، وكذلك شهادة الكفاءة للعاملين على السفن بعد استيفاء المتقدم لكافة المتطلبات .

(المادة ٥)

تشكيل لجان الامتحانات :

أولاً : **اللجان الرئيسية لامتحانات للريابنة والضباط والمهندسين البحريين** وتشكل على النحو التالي :

رئيس جهاز الامتحانات بالمعهد البحري المعترف به (رئيساً)
رئيس الإدارة المركزية للشئون البحرية والمساعدات الملاحية للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري .

رئيس الإدارة المركزية لشئون النقل البحري بقطاع النقل البحري .

مدير عام الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بقطاع النقل البحري .

مدير عام الإدارة العامة للشئون البحرية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

مدير عام الإدارة العامة لشهر ملكية السفن والعمالة البحرية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

مدير إدارة الامتحانات والتوثيق والمراجعات بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

كبير المتعينين البحريين بجهاز الامتحانات بالمعهد البحري المعترف به .

كبير المتعينين المهندسين بجهاز الامتحانات بالمعهد البحري المعترف به .

رئيس قسم الملاحة البحرية بالمعهد البحري المعترف به .

رئيس قسم الهندسة البحرية بالمعهد البحري المعترف به .

عميد معهد الدراسات التأهيلية أو ما يعادله بالمعهد البحري المعترف به .

ثانياً: تشكل اللجنة الفرعية على النحو التالي:
مدير عام الشئون الفنية بالإدارة المركزية بالتفتيش البحري بالهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية .

مدير عام الإدارة العامة للعمالة البحرية بقطاع النقل البحري .

مدير إدارة تنظيم أطقم السفن بالهيئة .

إخصائى امتحانات بحريين بإدارة الامتحانات بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

إخصائى امتحانات هندسية بإدارة الامتحانات بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

الأعضاء المتخصصين بأعمال الامتحانات بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

ثالثاً: لجان فرعية متخصصة:

لجنة الامتحانات المعنية بلجان الامتحانات وبنك الأسئلة والنتائج .

لجنة تقييم الدورات والمناهج لتقييم المواد التعليمية .

(المادة ٦)

ال اختصاصات اللجان الرئيسية :

١ - فحص طلبات المتقدمين للامتحان أو للحصول على ترخيص بالعمل أو لتجديده صلاحية شهادات الأهلية البحرية .

٢ - فحص ودراسة طلبات المتقدمين للحصول على شهادات الأهلية البحرية المحددة في ما لم يرد ذكره من شهادات أهلية بحرية في هذا القرار .

٣ - فحص طلبات المتقدمين للحصول على شهادات الأهلية البحرية المعادلة وتقدم توصياتها إلى رئيس السلطة البحرية المختصة لإصدار قراره في هذا الشأن .

٤ - بحث المواد التي سبق للمتقدم دراستها بنجاح في أحد الجامعات أو المعهد البحري المعترف به وتقرير أحقيته المتقدم في الإعفاء من امتحانات هذه المواد أو من بعضها .

٥ - التوصية لدى رئيس السلطة البحرية المختصة بالحرمان من الجلوس للامتحان ومن الحصول على شهادة الأهلية أو الترخيص بالعمل لكل من يثبت أنه ذكر بيانات غير صحيحة باستماراة طلب التقدم للامتحان أو طلب الحصول على الترخيص بالعمل أو طلب صلاحية شهادة الأهلية البحرية ، وذلك لمدة أقصاها ستة ، ويصدر قرار الحرمان من رئيس السلطة البحرية المختصة .

- ٦ - تحديد مواعيد بدء امتحان شهادات الأهلية البحرية وإصدار جداول الامتحانات للشهادات المختلفة .
 - ٧ - إصدار القواعد والتعليمات الخاصة بسير الامتحانات وفقاً لأحكام هذا الملحق .
 - ٨ - دراسة واقرار التتاج النهائية للامتحانات واعدادها لاعتمادها من رئيس السلطة البحرية المختصة قبل إعلانها .
 - ٩ - بحث كافة الأمور الخاصة بالامتحانات والتي لم يرد بشأنها نص بهذا الملحق .
- (المادة ٧)

التدريب والتقييم :

- ١ - تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن جميع عمليات تدريب وتقييم العاملين بالبحر للحصول على شهاداتهم ذات هيكل يواكب البرامج المستندية ، بما في ذلك وسائل ووسائل العرض، والإجراءات ، والمادة العلمية الضرورية لتحقيق معايير الكفاءة المطلوبة ، وأن يتم تنفيذها ورصدها وتقييمها ودعمها من قبل أشخاص مؤهلين .
- ٢ - تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن المدربين والمرشفين متبعون المؤهلات المناسبة للأنماط والمستويات المعنية لتدريب البحارة أو لتقييم كفاءتهم سواء على متن السفينة أو على البر .

٣ - ينبغي أن يكون القائم بعمليات تدريب البحارة أثناء الخدمة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلى :

(أ) الإلمام بالبرنامج التدريبي وتفهم الأهداف التدريبية المحددة للنقط المعين من التدريب المنفذ .

(ب) التأهيل للاضطلاع بالمهام التي ينفذ التدريب من أجلها .

(ج) تلقى الإرشادات المناسبة في استخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة حال تنفيذ التدريب بجهاز محاكاة وأن يكون قد اكتسب خبرة تشغيلية على ذلك النقط المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .

٤ - ينبغي أن يكون القائم بعمليات التقييم أثناء الخدمة لكتافة البحارة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلى :

- (أ) التمتع بمستوى مناسب من المعرفة والفهم للكفاءة المزمع تقييمها .
- (ب) التأهل للأضطلاع بالمهنة التي ينفذ التقييم من أجلها .
- (ج) تلقى الإرشاد المناسب في أساليب التقييم ومارساته .
- (د) اكتساب خبرة عملية في التقييم .
- (ه) في حال استخدام أجهزة المحاكاة في عملية التقييم ، أن يكون قد اكتسب خبرة تقييم عملية على هذا النمط المعين من أجهزة المحاكاة تحت إشراف مقيم خبير وعلى نحو يرضيه .

٥ - تتأكد السلطة البحرية المختصة في حال الاعتراف بدورة تدريبية ، أو معهد تدريبي ، أو مؤهل يمنحه المعهد التدريبي كجزء من متطلباته لمنح الشهادة المطلوبة ، من أن مؤهلات وخبرات المدربين والمقيمين مغطاة عند تطبيق معايير الجودة ، وينبغي أن تشمل مثل هذه المؤهلات والخبرات وتطبيق معايير الجودة التدريب المناسب في التقنيات التدريبية ، ووسائل التدريب والتقييم ومارساتها .

(المادة ٨)

معايير الجودة :

- ١ - يجب أن يؤكد نظام إدارة الجودة المطبق بالسلطة البحرية المختصة أن الأهداف التعليمية والتدريبية الموجودة وما يتصل بها من معايير الكفاءة المطلوب تحقيقها واضحة ، وتحدد مستويات المعرفة والفهم والمهارات المناسبة لامتحانات والتقييمات .
- ٢ - يجب أن يشمل نطاق تطبيق معايير الجودة بالسلطة البحرية المختصة إدارة نظام إصدار الشهادات ، وجميع البرامج والدورات التدريبية ، والامتحانات والتقييمات والخبرات والتأهيل المطلوبة من المدربين والمقيمين ، بما يراعى السياسات ، والنظم ، وعمليات الرقابة ، والراجعات الداخلية لتأكيد الجودة الموضوعة لضمان تحقيق الأهداف المحددة .

٣ - يجب أن تتأكد السلطة البحرية المختصة من أن نظام الجودة يشمل إجراء تقييم مستقل على المعرفة والفهم واكتساب المهارات والكفاءة وأنشطة التقييم وإدارة نظام إصدار الشهادات وذلك على فترات لا تزيد مدتتها عن خمس سنوات بغية التحقق من الآتي :

(أ) استيفاء نظام إدارة الجودة لجميع النصوص العملية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها .

(ب) امتثال جميع ضوابط الإدارة الداخلية وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للترتيبات المخططة والإجراءات المؤثقة وفعاليتها في ضمان إنجاز الأهداف المحددة .

(ج) توثيق نتائج كل تقييم مستقل وتوجيه انتباه المسؤولين عن المجال المخاضع للتقييم إليها .

(ه) اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور .

٤ - يجب أن يكون ربط إلكتروني بين السلطة البحرية المختصة والمعهد البحري المعترف به للتأكد من تطبيق معايير الجودة في نظام إصدار الشهادات .

(المادة ٩)

الدورات التأهيلية الإجبارية :

يجب على المتقدم لأى من امتحانات شهادات الأهلية للضباط والمهندسين البحريين عدا شهادة ريان / كبير المهندسين حضوره دورة تأهيلية معتمدة في المعهد البحري المعترف به قبل الجلوس لامتحانات شهادة الأهلية البحرية المتقدم لها .

(المادة ١٠)

المواقيع واللغة المستخدمة في الامتحانات :

- ١ - تعقد امتحانات شهادات الأهلية البحرية أربع مرات سنويًا .
- ٢ - يؤدى الامتحان التحريري باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية وفقاً لرغبة المتقدم التي يبيدها في استماراة طلب المتقدم لامتحان .

(المادة ١١)

رسوم التقدم لترخيص العمل والامتحانات لشهادات الأهلية البحرية وتجديدها:

تؤدى الرسوم المقررة على الاستماراة المخصصة للتقدم للامتحان وقدرها مائة جنيه لخزينة السلطة البحرية المختصة مضافاً إليها جنيه واحد عن كل صورة من المستندات المقدمة ويرفق إياها التوريد باستماراة الطلب وذلك عند التقدم للامتحان في الحالات الآتية :

- ١ - امتحان ضابط ثالث / امتحان ضابط ثان / امتحان مهندس بحري ثالث / امتحان مهندس تكنولوجيا كهربائية .
- ٢ - امتحان ضابط أول / امتحان مهندس بحري ثان .
- ٣ - امتحان ريان / امتحان كبير مهندسين بحريين .
- ٤ - الترخيص بالعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة .
- ٥ - تجديد صلاحية شهادات الأهلية البحرية .
- ٦ - معادلة شهادات الأهلية البحرية .
- ٧ - ترخيص العمل للأجانب على السفن المصرية .

الباب الثاني

الشروط الواجب توافرها في المتقدم

للحصول على شهادات الأهلية البحرية والكفاءة للعمل على سفن أعلى البحار

(الفصل الأول)

شهادات الربابة والضباط البحريين

تحتسب مدة الخدمة البحرية المشار إليها في هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة بأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الملحق .

(المادة ١٢)

شهادة ضابط ثالث للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية ٥٠٠ طن فأكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة ضابط ثالث أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشر سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو من خريجي المدارس الثانوية البحرية (تخصص الفنون البحرية والمصايد) أو دبلوم النقل النهرى .
- ٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٤ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن في إحدى الوظائف البحرية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا الملحق على أن تشتمل على ستة أشهر في أعمال مناوية ممثلى .
- ٥ - إتمام الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به .
- ٦ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (١٦) من هذا الملحق .

(المادة ١٣)

شهادة ضابط ثان للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية ٥٠٠ طن فأكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة ضابط ثان أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشر سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو من خريجي المدارس الثانوية البحرية (تخصص الفنون البحرية والمصايد) أو دبلوم النقل النهرى .

٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .

٤ - أن يكون مستوفياً لأحد الأساليب التالية:

الأسلوب الأول :

إقام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد حصوله على شهادة ضابط ثالث على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن .

الأسلوب الثاني :

(أ) إقام الدراسة البحرية الأساسية بنجاح في المعهد البحري المعترف به والتي لا تقل مدة الدراسة به عن عامين .

(ب) إقام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً في تدريب بحري موجه / مخطط بوظيفة طالب بحري على أن تشتمل مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل تدريباً في أعمال مناورة مشى على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن على أن يتم إثبات مدة التدريب بكراسة التدريب الخاصة بالطالب .

(ج) إقام الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به .

الأسلوب الثالث :

إقام برنامج للدراسات البحرية لا تقل مدة عن أربع سنوات دراسية في المعهد البحري المعترف به يتضمن الدورة التأهيلية المعتمدة وعلى أن يشتمل البرنامج على مدة تدريب بحري معتمد موجه / مخطط لا تقل مدة عن اثنى عشر شهراً في وظيفة طالب بحري على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن على أن يشتمل فترة ستة أشهر على الأقل في أعمال مناورة مشى على أن يثبت ذلك في كراسة التدريب الخاصة بالطالب وتقديم ما يفيد إنجازه لكافية مهام التدريب المذكور .

٥ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٦) من هذا الملحق .

(المادة ١٤)

شهادة ضابط أول للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية ٣٠٠ طن فاكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة ضابط أول أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط ثالث أو شهادة ضابط ثان .
- ٢ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٣ - أن يكون مستوفياً لأحد الأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط مسئول عن نوبية ملاحظة ملاحية على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٣٠٠ طن لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً بعد حصوله على شهادة ضابط ثالث .

الأسلوب الثاني :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط مسئول عن نوبية ملاحظة ملاحية على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٣٠٠ طن لمدة ثمانى عشر شهراً على الأقل بعد حصوله على شهادة ضابط ثان .

- ٤ - إتمام الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به .
- ٥ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٦) من هذا الملحق .

في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية أقل من ٣٠٠ طن تقييد شهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن الأكبر واجتياز الاختبار الشفهي .

(المادة ١٥)

شهادة ريان للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية ٣٠٠ طن فأكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة ريان أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٣٠٠ طن لمدة لا تقل عن ثمانى عشر شهراً بعد حصوله على شهادة ضابط أول.

٢ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .

٣ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (١٦) من هذا الملحق .
في حالة الخدمة على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار حمولتها الكلية أقل من ٣٠٠ طن تقييد شهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة عن السفن الأكبر واجتياز الاختبار الشفهي .

(المادة ١٦)

الدورات الختامية القصيرة :

يجب على المتقدم للحصول على أي من شهادات الأهلية البحرية المنصوص عليها في هذا الفصل أن يتقدم إلى اللجنة الرئيسية للريانة والضباط البحريين بما يثبت اجتيازه بنجاح للدورات الختامية القصيرة المقررة لكل شهادة من تلك الشهادات من المعهد البحري المعترف به وفقاً لما يلى .

أولاً : بالنسبة لشهادة ضابط ثالث أو ضابط ثان :

١ - الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .

٢ - دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين لمهام أمنية .

٣ - دورة الإسعافات الأولية .

٤ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح .

٥ - دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .

٦ - دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .

٧ - دورة في الاتصالات .

٨ - دورة منع ومكافحة التلوث البحري .

٩ - دورة في الرادار البحري والرادار ذو التوقيع الأوتوماتي (أربا) .

١٠ - دورة في محاكاة الخرائط الإلكترونية .

ثانية : بالنسبة لشهادة ضابط أول :

١ - دورة الدراسات الطبية .

٢ - الدورة المتقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ .

٣ - دورة الرادار والإريا والبحث والإنقاذ .

٤ - دورة الاتصالات المتقدمة .

٥ - دورة متقدمة في محاكاة الخرائط الإلكترونية .

ثالثاً : بالنسبة لشهادة ربان :

١ - دورة قيادة ومناورات السفن .

يجب على كل من يتقدم للحصول على أي من شهادات الأهلية البحرية أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية القصيرة للشهادات البحرية الأدنى .

(المادة ١٧)

الدورات الختامية القصيرة المتخصصة :

(أ) يشترط على من يتقدم للحصول على أي من التراخيص للعمل على سفن ذات طبيعة خاصة حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة وفقاً لما نص عليه بالباب الثالث من هذا الملحق .

(ب) يشترط في من يتقدم للحصول على شهادة الكفاءة كضابط أمن السفينة أن يكون مستوفياً للشروط التالية :

١ - أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات الأهلية البحرية .

٢ - إتمام مدة خدمة بحرية على متن السفن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً .

٣ - اجتياز دورة الكفاءة كضابط أمن السفينة .

(ج) يشترط في من يتقدم للعمل على السفن التي تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي من الريابنة والضباط البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة تمكنهم من فهم عناصره وتشغيل هذا النظام.

(الفصل الثاني)

شهادات المهندسين البحريين

(المادة ١٨)

تحسب مدة الخدمة البحرية المشار إليها في هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة لأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الملحق.

شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية للعمل على سفن تعمل في الملاحة بـ أعلى البحار قدرة آلاتها المحركة ٧٥٠ ك. وات فايكير:

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشر سنة ميلادية.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي) أو شهادة الثانوية الصناعية في تخصص مناسب أو ما يعادل تلك الشهادات من الشهادات الأجنبية.
- ٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح.
- ٤ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (٢٢) من هذا الملحق.
- ٥ - أن يكون مستوفياً لأحد الأساليب التالية:

الأسلوب الأول:

إقامة برنامج للدراسات الهندسية لا تقل مدة عن أربع سنوات دراسية في المعهد البحري المعترف به على أن يشتمل البرنامج على مهارات التدريب بالورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريب معتمد يشمل تدريب

على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن .٧٥ ك. وات يفى بمتطلبات مدونة الاتفاقيه ويثبت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطالب على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام مراقبة التشغيل والصيانة للنظم الكهربائية والإلكترونية ونظم التحكم تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويتضمن برنامج الدراسات الهندسية المذكور الدورة التأهيلية المعتمدة وكذلك مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسماهه ساعه تدريب) كبرنامج تدريبي من المعهد البحرى المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثاني :

المحصول على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله فى أحد التخصصات المناسبة على أن يؤدى بعد تخرجه مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن .٧٥ ك. وات على أن تتضمن ستة أشهر مدة تدريب على مهارات الورش وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحرى المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثالث :

إنعام برنامج دراسى هندسى لا تقل مدة عن ثلاث سنوات فى المعهد البحرى المعترف به يشمل برنامج تدريبي على مهارات الورش ومرة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن .٧٥ ك. وات على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام المراقبة التشغيل والصيانة للنظم الكهربائية والإلكترونية ونظم التحكم تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى مؤهل لفترة لا تقل عن ستة أشهر وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة من المعهد البحرى المعترف به على أن يتضمن البرنامج الدراسي المذكور بالإضافة إلى الدورة التأهيلية المعتمدة مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسماهه ساعه تدريب) وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الرابع :

إنما مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات فى وظيفة فنى تكنولوجيا كهربائية على أن تشمل مدة ثلاثون شهراً على الأقل خدمة بحرية معتمدة على أن تتضمن مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسماية ساعة تدريب) وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به .

(المادة ١٩)

شهادة مهندس بحري ثالث للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار قدرة آلاتها المحركة ٧٥٠ ك. وات فأكثـر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة مهندس بحري ثالث أن يكون مستوفياً للشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشر سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبـة علمي) أو شهادة الثانوية الصناعية في تخصص مناسب أو ما يعادل تلك الشهادات من الشهادات الأجنبية .
- ٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٤ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (٢٢) من هذا الملحق .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لأحد الأساليب التالية :

الأسلوب الأول :

إنما برنامج للدراسات الهندسية لا تقل مدة عن أربع سنوات دراسية في المعهد البحري المعترف به وعلى أن يشتمل البرنامج على مهارات التدريب بالورش ومرة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريب معتمد يشمل تدريب على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات ي匪ي بمتطلبات مدونة الاتفاقية ويثبت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطالب على أن يقوم

خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام المراقبة بغرفة الآلات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسي مؤهل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويتضمن برنامج الدراسات الهندسية المذكور الدورة التأهيلية المعتمدة وكذلك مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسماة ساعة تدريب) كبرنامج تدريبي من المعهد البحري المعترف به مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب المذكورة .

الأسلوب الثاني :

الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله في أحد التخصصات المناسبة على أن يؤدي بعد تخرجه مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات على أن تتضمن ستة أشهر مدة تدريب على مهارات الورش وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثالث :

إتمام برنامج دراسي هندسي لا تقل مدة عن ثلاثة عن ثلاث سنوات في المعهد البحري المعترف به على أن يشمل ذلك برنامج تدريبي على مهارات الورش ومدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام المراقبة بغرفة الآلات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسي مؤهل لمدة لا تقل عن ستة أشهر وحضور دورة تأهيلية معتمدة من المعهد البحري المعترف به على أن يتضمن البرنامج الدراسي المذكور بالإضافة إلى الدورة التأهيلية مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسماة ساعة تدريب) مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب المذكورة .

الأسلوب الرابع :

إنقاص مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات تشمل مدة ثلاثة شهراً خدمة بحرية معتمدة على الأقل مضافاً إليها ستة أشهر كجزء من برنامج تدريبي معتمد على مهارات الورش من المعهد البحري المعترف به (خمسماية ساعة تدريب) تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندي مؤهل وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بهام المراقبة بغرفة الآلات ويشتت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطالب مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

(المادة ٢٠)

شهادة مهندس بحري ثان للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار قدرة آلاتها المحركة ٣٠٠ ك. وات فاًكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة مهندس بحري ثان أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري ثالث .
- ٢ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٣ - إنقاص مدة خدمة بحرية معتمدة على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات بعد حصوله على شهادة مهندس بحري ثالث لمدة ثمانى عشر شهراً في وظيفة مهندس بحري مسئول عن نوبه الملاحظة الهندسية بغرفة الآلات وتشغيل الآلات المحركة للسفن في مجال التخصص (ديزل/بخار/توربينات غازية) .
- ٤ - إنقاص الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به .
- ٥ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (٢٢) من هذا الملحق .
- ٦ - في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار وقدرة آلاتها المحركة أقل من ٣٠٠ ك. وات تقييد شهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن الأكبر واجتياز الاختبار الشفهي .

(المادة ٢١)

شهادة كبير مهندسين للعمل على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار قدرة آلاتها المحركة ٣٠٠٠ ك. وات فأكثـر :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة كبير مهندسين بحريين أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري ثان .
- ٢ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٣ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها عن ٣٠٠٠ ك. وات بعد حصوله على شهادة مهندس بحري ثان لمدة ثمانى عشر شهراً في وظيفة مهندس بحري مسئول عن نوبية الملاحظة الهندسية بغرفة الآلات في تشغيل الآلات المحركة للسفن في مجال التخصص (ديزل/بخار/توربينات غازية) .
- ٤ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عليها بال المادة رقم (٢٢) من هذا الملحق .
في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل في الملاحة بأعلى البحار قدرة آلاتها المحركة أقل من ٣٠٠٠ ك. وات تقييد شهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن الأكبر واجتياز الاختبار الشفهي .

(المادة ٢٢)

الدورات الختامية القصيرة :

يجب على المتقدم للحصول على أي من شهادات الأهلية الهندسية المنصوص عليها في هذا الفصل أن يتقدم إلى اللجنة الرئيسية للمهندسين بحريين بما يثبت اجتيازه بنجاح للدورات الختامية القصيرة المقررة من المعهد البحري المعترف به وفقاً لما يلى :

- ١ - الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .
- ٢ - دورة الإسعافات الأولية .
- ٣ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ .
- ٤ - دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .
- ٥ - دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
- ٦ - دورة منع ومكافحة التلوث البحري .
- ٧ - دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بهام أمنية .

(المادة ٢٣)

الدورات الحتمية القصيرة المتخصصة :

(أ) يشترط على المتقدم للحصول على أي من الترخيص للعمل على سفن ذات طبيعة خاصة حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة وفقاً لما نص عليه بالباب الثالث من هذا الملحق .

(ب) يشترط على المتقدم للحصول على شهادة الكفاءة كضابط أمن السفينة أن يكون مستوفياً للشروط التالية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات الأهلية الهندسية .
- ٢ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على متن السفن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً .
- ٣ - اجتياز دورة الكفاءة كضابط أمن السفينة .

(ج) يشترط في من يتقدم للعمل على السفن التي تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي من المهندسين البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة تمكنهم من فهم عناصره وتشغيل هذا النظام .

(الفصل الثالث)

الشهادات الأعلى المقيدة بطبيعة الخدمة البحرية

(المادة ٢٤)

شروط التقدم للحصول على الشهادة الأعلى المقيدة بطبيعة الخدمة البحرية :

يشترط في من يتقدم للحصول على الشهادة الأعلى المقيدة بطبيعة الخدمة البحرية أن يكون مستوفياً ما يلى :

- ١ - الحصول على إحدى الشهادات غير المقيدة المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من هذا الملحق .
- ٢ - قضاء مدة الخدمة البحرية المعتمدة المؤهلة للشهادة الأعلى على أنواع الوحدات البحرية

التجارية التالية :

القاطرات - الكراكات - سفن الإنقاذ - اليخوت - السفن التي تعمل بالأنهار والبحيرات أو أي وحدات بحرية ذات طبيعة ذات عمل خاصة .

وتصدر الشهادة الأعلى للمتقدم المقيدة للعمل على نفس نوعيات وقدرة وحدود الرحلة للوحدات التي قضيت عليها مدة الخدمة البحرية المتقدم بها وذلك بعد استيفاء متطلبات ذات الشهادة الأعلى غير المقيدة .

٣ - يمكن للحاصلين على الشهادات المقيدة بطبيعة الخدمة البحرية التقدم للحصول على نفس الشهادة غير المقيدة وذلك بعد قضاء الخدمة البحرية المطلوبة لذات الشهادة غير المقيدة واجتياز الاختبار الشفهي .

(الفصل الرابع)

قواعد حساب مدد الخدمة البحرية

(المادة ٢٥)

قواعد عامة :

يجب أن تتوافر في الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على شهادات الأهلية

البحرية الاشتراطات التالية :

١ - قضاء الخدمة البحرية المطلوبة على سفن تقوم بعمل رحلات بحرية بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن .

٢ - لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للأمتحان إلا إذا ما دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها المتقدم على السفينة وفقاً لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة وما هو مسجل بجواز السفر البحري .

٣ - قضاء مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أي شهادة من شهادات الأهلية البحرية خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات وعلى أن تشمل سنة خلال فترةخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم للأمتحان أو تاريخ بداية الدورة في حالة الدورات الإلزامية ولا تحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدي قبل سن السادسة عشر .

٤ - أن تتم الخدمة البحرية في نوبات عمل منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرين ساعة .

٥ - يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للريابنة والضباط البحريين بقسم السطح بإحدى الوظائف التالية :

بحري مبتدئ - بحري - بحري سطح ماهر - ريس بحري - طالب بحري - ضابط بحري - ربان .

٦ - يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين البحريين في خدمة غرفة الآلات لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥ ك. وات في أعمال تقرها السلطة البحرية المختصة .

(الفصل الخامس)

تجديد الشهادات الأهلية البحرية

وتأكيد استمرار الأهلية وتحديث المعرفة

(المادة ٢٦)

تأكيد استمرارية أهلية الريابنة والضباط والمهندسين البحريين :

تقوم السلطة البحرية المختصة بإصدار التجديد لشهادات الأهلية البحرية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين وذلك بناءً على توصية من اللجنة الرئيسية لامتحانات بعد استيفاء المتقدم لكافة المتطلبات التالية :

١ - اجتياز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .

٢ - إقام الدورات الختامية القصيرة لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها ودورة تحديث المعرفة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا الملحق .

٣ - التحقق من استمرار الأهلية والقدرة الفنية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين على فترات منتظمة لا تتعدي خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة الأهلية البحرية وفقاً لأحد الأساليب التالية :

الأسلوب الأول :

قضاء مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن سنة واحدة خلال السنوات الخمس السابقة لطلب تجديد الشهادة أو ثلاثة أشهر خلال الستة أشهر السابقة لطلب تجديد الشهادة .

الأسلوب الثاني:

أن يكون قد مارس أ عملاً تتناسب واجباتها ومسئولياتها مع درجة الشهادة البحرية التي يحملها وذلك لمدة عامين على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة لطلب تجديد الشهادة وذلك في إحدى الأعمال الآتية :

المرشدون البحريون من حاملى شهادة ربان أعلى البحار والعاملون بالإرشاد .

كبيرى المرشدين العاملين بالبر والمرشفين على عمل المرشدين البحريين .

المتحنون البحريون والهندسيون والمفتشون البحريون والهندسيون .

المحاضرون البحريون والهندسيون بالمعهد البحري المعترف به .

رؤساء هيئات الموانى .

رؤساء وضباط ومهندسى الأحواض المجافة والعائمة والقزاقات الميكانيكية والمسئولون

عن دخول وخروج السفن .

ضباط ومهندسى ومسرفي الكراكات .

ضباط المساحة العاملين بالبحر .

المفتشون البحريون للسفن والبضائع .

مهندسى الترسانات البحرية وأحواض بناء السفن .

خبراء هيئات التصنيف الدولية .

أعمال مشابهة تقرها السلطة البحرية المختصة .

الأسلوب الثالث:

فى حالة عدم وجود خدمة بحرية معتمدة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة

الأهلية البحرية يتم اجتياز الاختبار الشفهي لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

في حالة عدم تجديد الشهادة الأهلية لمدة تزيد عن خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدارها يكون حضور الدورة التأهيلية المعتمدة اختيارياً على أن يجتاز المتقدم الاختبار الشفهي لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

في حالة عدم تجديد الشهادة الأهلية لمدة تزيد عن عشر سنوات من تاريخ إصدارها يتم حضور الدورة التأهيلية المعتمدة على أن يتم اجتياز الاختبار الشفهي لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

(المادة ٢٧)

تحديث معرفة الريابنة والضباط والمهندسين البحريين :

١ - يتبعن على المتقدمين لتجديد شهادة الأهلية حضور الدورة الدراسية المعتمدة لتحديث المعرفة بغرض رفع مستواهم وتحديث معرفتهم ، ويجب أن تتضمن هذه الدورات التعديلات الحديثة في التكنولوجيا البحرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتوصيات فيما يتعلق بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية .

٢ - يتم إعداد وتحديث مقررات دورة تحديث المعرفة دورياً بحد أقصى كل خمس سنوات بواسطة المعهد البحري المعترف به ويعتمدتها جهاز الامتحانات المختص .

الباب الثالث

الشروط الواجب توافرها في المتقدم للحصول على ترخيص للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة

(الفصل الأول)

تراخيص العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة للريابنة والضباط البحريين

(المادة ٢٨)

اولاً: الترخيص للعمل في وظيفة ضابط نوبية ملاحقة ملاحية على السفن ذات الطبيعة الخاصة :

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى:

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط ثالث على الأقل .
- ٢ - اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحريق ومكافحتها .

٣ - أن يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص أحد الأسلوبين التاليين :

الأسلوب الأول:

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على ناقلة مواد بترولية أو ناقلة مواد كيماوية سائلة صبًا أو ناقلة غاز مسال حسب الترخيص المطلوب وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في عمليات تداول ونقل البضائع والأخطار المصاحبة لها .

الأسلوب الثاني:

حضور الدورة الختامية القصيرة المتخصصة وفقاً للترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسي النمطي الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته في التعامل مع الناقلات وذلك في عمليات تداول ونقل المواد البترولية صبًا أو المواد الكيميائية السائلة صبًا أو الغاز المسال .

ثانياً: الترخيص للعمل في وظيفة ربان أو ضابط أول على الناقلات:

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أو ضابط أول وفقاً للوظيفة المطلوب الترخيص لشغلها .

٢ - اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحروق ومكافحتها .

٣ - حضور الدورة الختامية المتقدمة وفقاً لطبيعة الترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسي النمطي الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته في التعامل مع الناقلات وذلك في عمليات تداول ونقل المواد البترولية صبًا أو المواد الكيميائية السائلة صبًا أو الغاز المسال .

٤ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة بعد الحصول على ترخيص من العمل بوظيفة ضابط نوبة ملاحية على نفس النوع من الناقلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص .

أو

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الستين السابقتين على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص المطلوب لأول مرة واجتياز الاختبار الشفهي لتأكيد الأهلية .

ثالثاً : يتم تجديد الترخيص على فترات لا تتجاوز الخمس سنوات بعد التأكيد من استيفاء المتطلبات الآتية :

- (أ) إقامة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد الحصول على الترخيص .
(ب) حضور الدورات الختمية المتخصصة طبقاً لنوعية الترخيص المطلوب تجديده .
في حالة عدم إقامة الخدمة البحرية المطلوبة يجب اجتياز الاختبار الشفهي لتأكيد الأهلية .

(المادة ٢٩)

الترخيص للعمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز رورو (دحرجة) :
أولاً : يشترط للحصول على ترخيص للعمل في وظيفة ربان أو ضابط أول أو ضابط نوبة ملاحية للعمل على هذا النوع من السفن استيفاء ما يلى حسبما هو محدد بمدونة الاتفاقية .

- ١ - حضور دورة إدارة الحشود .
- ٢ - حضور دورة تدريب السلامة للأفراد القائمين بخدمة مباشرة للركاب .
- ٣ - حضور دورة للتدريب على ما يختص بسلامة الركاب والبضائع ومنع البدن من نفاذ المياه .
- ٤ - حضور دورة تتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري .

(المادة ٣٠)

الترخيص للعمل في وظيفة ربان او ضابط أول على سفينة كبيرة او سفينة ذات خصائص غير عادية في مناوراتها :

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أو ضابط أول وفقاً للترخيص المطلوب .
- ٢ - حضور الدورة الختمية المتخصصة المعتمدة في محاكى للسفن له القدرة على محاكاة خصائص مناورات السفن الكبيرة أو غيرها من السفن ذات الخصائص غير العادية في مناوراتها .
- ٣ - اجتياز الاختبار الشفهي للتأكد من المامه بكلفة عناصر ومناورات السفن .

(المادة ٣١)

ترخيص العمل على السفن السريعة للربابة والضباط البحريين
يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

(أ) استخراج الترخيص لأول مرة :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة أهلية سارية .
- ٢ - اجتياز الدورة التدريبية المعتمدة في محاكى للسفن السريعة في المعهد البحري المعترف به أو قضاء مدة خدمة بحرية فعلية معتمدة على نفس النوعية لا تقل عن ثلاثة أشهر في السنين الأخيرتين للتقدم للحصول على الترخيص واجتياز الاختبار العملي على أن يحدد نوع وفترة وخط سير السفينة وذلك بعرفة السلطة البحرية المختصة .

(ب) التجديد الترخيص :

- ١ - يتم تجديد الترخيص على فترات لا تتجاوز السنين .
- ٢ - اجتياز الاختبار العملي أثناء قيام السفينة برحالة فعلية على أن يحدد نوع وفترة وخط سير السفينة وذلك بعرفة السلطة البحرية المختصة .

(الفصل الثاني)

ترخيص العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة للمهندسين البحريين

(المادة ٣٢)

أولاً : الترخيص للعمل في وظيفة مهندس نوبة ملاحظة هندسية على السفن ذات الطبيعة الخاصة :

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري ثالث على الأقل .
- ٢ - اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .

٣ - أن يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص أحد الأسلوبين التاليين :

الأسلوب الأول:

إنما مدة خدمة بحرية معتمدة على ناقلة مواد بترولية أو ناقلة مواد كيماوية سائلة صبًا أو ناقلة غاز مسال حسب الترخيص المطلوب وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في عمليات تداول ونقل البضائع والأخطار المصاحبة لها .

الأسلوب الثاني:

حضور الدورة الختامية القصيرة المتخصصة وفقاً للترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسي النمطي الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته في التعامل مع الناقلات وذلك في عمليات تداول ونقل المواد البترولية صبًا أو المواد الكيميائية السائلة صبًا أو الغاز المسال .

ثانياً: الترخيص للعمل في وظيفة كبير مهندسين أو مهندس ثان على الناقلات:

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة كبير مهندسين أو مهندس ثانٍ وفقاً للوظيفة المطلوب الترخيص لشغلها .

٢ - اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحروق ومكافحتها .

٣ - حضور الدورة الختامية المتقدمة وفقاً لطبيعة الترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسي النمطي الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته في التعامل مع الناقلات وذلك في عمليات تداول ونقل المواد البترولية صبًا أو المواد الكيميائية السائلة صبًا أو الغاز المسال .

٤ - إنما مدة خدمة بحرية معتمدة بعد الحصول على ترخيص من العمل بوظيفة مهندس نوبي ملاحظة هندسية على نفس النوع من الناقلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص .

إنما مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الستين السابقتين على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص المطلوب لأول مرة واجتياز الاختبار الشفهي لتأكيد الأهلية .

ثالثاً : يتم تجديد الترخيص على فترات لا تتجاوز الخمس سنوات بعد استيفاء

المطلبات الآتية :

- (أ) إقام خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد الحصول على الترخيص .

(ب) حضور الدورات الختامية المتخصصة طبقاً لنوعية الترخيص المطلوب تجديده .

في حالة عدم إقام الخدمة البحرية المطلوبة يجب اجتياز الاختبار الشفهي لتأكد الأهلية .

(٣٣٦)

التراخيص للعمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز (ورو) (دحرجة) :

أولاً: يشترط للحصول على تراخيص للعمل في وظيفة كبير مهندسين أو مهندس ثانٍ أو مهندس نوبة ملاحظة هندسية للعمل على هذا النوع من السفن استيفاء ما يلى حسبما هو محدد بمدونة الاتفاقية .

- ١ - حضور دورة إدارة الحشود .
 - ٢ - حضور دورة تدريب السلامة للأفراد القائمين بخدمة مباشرة للركاب .
 - ٣ - حضور دورة للتدريب على ما يختص بسلامة الركاب والبضائع ومنع البدن من نفاذ المياه .
 - ٤ - حضور دورة تتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري .

باب الرابع

الشروط الواجب توافرها في مستوى الدعم
لشهادات الكفاءة للعمل على السفن المسيرة آلية
والسفن ذات الطبيعة الخاصة

تحسب مدة الخدمة البحرية المشار إليها في هذا الباب وفقاً للقواعد المقررة بأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الملحق .

(الفصل الأول)

شهادات الكفاءة لقسم السطح للسفن ذات الحمولة الكلية ٥٠٠ طن فأكثر
(المادة ٣٤)

شهادة الكفاءة للبحارة الذين يشكلون جزءاً من مناوبة ملاحظة ملاحية :
يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر سنة .
- ٢ - أن يتم المتقدم :

(أ) مدة خدمة بحرية معتمدة تشمل فترة تدريب وخبرة لا تقل عن ستة أشهر .

أو

(ب) تدريب خاص قبل العمل على السفن معتمد من السلطة البحرية المختصة
تشمل مدة خدمة بحرية على السفن لا تقل مدتتها عن شهرين .
٣ - اجتياز دورة نوبية ملاحظة ملاحية بالمعهد البحري المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية
الواردة بالاتفاقية .

(المادة ٣٥)

شهادة الكفاءة لبحار سطح ماهر :

يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر سنة .
- ٢ - استيفاء متطلبات شهادة بحار يمثل جزء من مناوبة ملاحية .
- ٣ - أن يكون مستوفياً أحد الأسلوبين التاليين :

(أ) قضاء مدة خدمة بحرية معتمدة بقسم السطح كبحار يمثل جزء من مناوبة
ملاحية لا تقل عن ثمانية عشر شهراً .

أو

(ب) تدريب خاص معتمد من السلطة البحرية المختصة تشمل خدمة بحرية
معتمدة على السفن لا تقل عن اثنى عشر شهراً .
٤ - اجتياز دورة معتمدة في المعهد البحري المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية
الواردة بالاتفاقية .

(الفصل الثاني)

شهادات كفاءة الآلات لسفن قدرة آلاتها ٧٥٠ كيلو وات فأكثر

(المادة ٣٦)

شهادة الكفاءة للبحارة الذين يشكلون جزء من مناوبة ملاحظة هندسية:

يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشر عاماً .

٢ - أن يتم المتقدم :

(أ) مدة خدمة بحرية معتمدة تشمل فترة تدريب وخبرة لا تقل عن ستة أشهر .

أو

(ب) تدريب خاص قبل العمل على السفن معتمد من السلطة البحرية المختصة

يشمل فترة خدمة بحرية لا تقل مدتتها عن شهرين .

٣ - إقامة دورة نوبية ملاحظة هندسية معتمدة في المعهد البحري المعترف به لاستيفاء

معايير الأهلية الواردة بالاتفاقية .

(المادة ٣٧)

شهادة الكفاءة لبحار ماكينة ماهر :

يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً .

٢ - استيفاء متطلبات شهادة بحار يمثل جزء من نوبية ملاحظة هندسية .

٣ - قضاء مدة خدمة بحرية في غرفة الآلات كبحار يمثل جزء من مناوبة هندسية :

(أ) مدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً .

أو

(ب) مدة لا تقل عن ستة أشهر وإقامة تدريب معتمد .

٤ - إقامة دورة معتمدة في المعهد البحري المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية

الواردة بالاتفاقية .

(المادة ٣٨)

شهادة الكفاءة لفني تكنولوجيا كهربائية:

يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً .

٢ - أن يتم المتقدم :

(أ) مدة خدمة بحرية معتمدة تشمل ما لا يقل عن اثنى عشر شهراً من التدريب

والخبرة المهنية المناسبة للتخصص .

أو

(ب) تدريب خاص قبل العمل على السفن معتمد من السلطة البحرية المختصة

تشمل مدة خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر بمهنة مناسبة للتخصص .

أو

(ج) مؤهلات تستوفي الأهلية الفنية الواردة بالاتفاقية .

٣ - اجتياز دورة معتمدة في المعهد البحري المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية

الواردة بالاتفاقية .

(المادة ٣٩)

الدورات الحتمية القصيرة:

يجب على المتقدم للحصول على شهادة الكفاءة للعمل على ظهر السفن أن يتقدم

بما يثبت اجتيازه للدورات الحتمية القصيرة التالية .

١ - الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ .

٢ - منع الحرائق ومكافحتها .

٣ - إسعافات الطوارئ .

٤ - السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .

٥ - الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .

(الفصل الثالث)

تجديد شهادة الكفاءة وتأكيد استمرار الأهلية

والعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة

(المادة ٤٠)

تجديد شهادات الكفاءة وتأكيد استمرار الأهلية:

تقوم السلطة البحرية المختصة بإصدار تجديد شهادات الكفاءة البحرية لأفراد السطح والآلات وكذا التراخيص بالعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة بعد استيفاء المتقدم لكافة المتطلبات وفقاً لما يلى :

- ١ - التتحقق من استمرار كفاءة أفراد السطح والآلات (سواء كانوا يعملون على متن السفن بالبحر أو من يرغبون في العودة للعمل على السفن بالبحر) على فترات منتظمة لا تتعدي خمس سنوات من تاريخ صدور شهادة الكفاءة البحرية وفقاً لما يلى :
 - (أ) اجتياز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
 - (ب) توافر الأهلية والقدرة الفنية لهم ويتم ذلك بأحد الأساليب الآتية :

الأسلوب الأول :

قضاء مدة خدمة بحرية معتمدة كأفراد سطح أو الآلات لا يقل مجموعها عن سنة واحدة خلال السنوات الخمس السابقة لطلب تجديد الصلاحية .

الأسلوب الثاني :

في حالة عدم تجديد شهادة الكفاءة لمدة تزيد عن خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات من تاريخ صدورها يتم اجتياز الامتحان الشفهي لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها .

في حالة عدم تجديد شهادة الكفاءة لمدة تزيد عن عشر سنوات من تاريخ إصدارها يتم حضور الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به واجتياز الامتحان الشفهي لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها .

- ٢ - اجتياز الدورات الختامية وفقاً لما جاء بالمادة (٣٩) في الباب الرابع من هذا الملحق .

(المادة ٤١)

العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة :

- (أ) للعمل على السفن الناقلة للبضائع الخطيرة المنقولة صباً يجب الحصول على شهادة الكفاءة بالمهنة التي سوف يعمل فيها بالإضافة إلى الدورات الختامية القصيرة المتخصصة طبقاً لنوعية السفينة .

(ب) للعمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز رورو (دحرجة) يجب استيفاء الدورات الختامية التالية :

إدارة المحسود .

تدريبات السلامة للأفراد القائمين بخدمة مباشرة للركاب .

إدارة الأزمات والسلوك البشري .

إجراءات سلامة الركاب والبضاعة ويدن السفينة .

الباب الخامس

مناهج مواد امتحانات شهادات الأهلية والترخيص بالعمل

(الفصل الأول)

مناهج مواد إمتحان الربابنة والضباط البحريين

(المادة ٤٢)

شهادة ضابط ثالث وضابط ثان :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضحة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك المتطلبات المذكورة بمدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفوي بالمهام التالية على مستوى التشغيل :

١ - الملاحة .

٢ - تداول البضائع وتسويتها .

٣ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

تقوم اللجنة الرئيسية للربابنة والضباط البحريين بالتحقق من توافر المحدود الدنيا للمعرفة في المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم ووفقاً للمقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها الخاصة بـ مناهج الضابط المسؤول عن نوبية الملاحظة الملاحية .

أولاً: المواد الأساسية :

يوضح الجدول التالي المواد وأسلوب التقييم وزمن الامتحان والدرجة النهائية والنسبة المئوية للنجاح في كل مادة تبعاً للمهام المبينة .

الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ ٤٧

المادة	نوع المحتوى	الزمن بالساعة	طريق الاختبار	نسبة النجاح %	الدرجة
أولاً: الملاحة :					
١ - الملاحة الفلكية	تحريرى	٣	تحريرى	٦٠	٢٠٠
٢ - الملاحة الأرضية	تحريرى	٢	تحريرى	٦٠	٢٠٠
٣ - المساعدات الملاحية الإلكترونية والبوصلات #	تحريرى	٣	تحريرى	٦٠	٢٠٠
٤ - الأرصاد الجوية #	تحريرى	٢	تحريرى	٥٠	١٠٠
٥ - الفنون البحرية #	تحريرى	٢	تحريرى	٦٠	١٠٠
٦ - اللغة الإنجليزية #	تحريرى	٢	تحريرى	٥٠	١٠٠
٧ - دورة في الاتصالات #	تحريرى وعملى	٢	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
٨ - دورة في الرادار البحري والرادار ذو التوقع الآوتوماتي (أريا) #	شفيهى وعملى	٣	شفيهى وعملى	٦٠	١٠٠
٩ - دورة في محاكاة المفرانط الإلكترونية #	تحريرى وعملى	٢	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
ثانياً: تداول البضائع وتسويتها :					
١ - تداول البضائع وتسويتها	تحريرى	٢	تحريرى	٦٠	١٠٠
ثالثاً، التحكم في اعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من افراد :					
١ - بناء السفن وإتزان	تحريرى	٢	تحريرى	٦٠	١٠٠
٢ - القانون البحري وإدارة الأفراد #	تحريرى وعملى	٢	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
٣ - دورة منع ومكافحة التلوث البحري #	تحريرى وعملى	٢	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
٤ - الدورة المتقدمة في منع المراائق ومكافحتها #	تحريرى وعملى	٢	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
٥ - دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية # ..	شفيهى وعملى	٢	شفيهى وعملى	٦٠	١٠٠
٦ - دورة الإسعافات الأولية #	تحريرى وعملى	١	تحريرى وعملى	٦٠	١٠٠
٧ - دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ # ..	شفيهى وعملى	٢	شفيهى وعملى	٦٠	١٠٠
٨ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ # ..	شفيهى وعملى	٢	شفيهى وعملى	٦٠	١٠٠

(##) مواد يجوز إعفاء الدارس من الامتحان فيها في حالة إقامتها من خلال برنامج دراسي معتمد .
 (#) دورة حتمية .

ثانياً : المواد الداعمة :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريرى / شفهي / عملى	المادة
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	١ - الرياضيات #
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٢ - الفيزياء #

يعفى من الامتحان فى المواد الداعمة من أتم الدراسات البحرية بنجاح فى المعهد البحرى المعترف به إذا ما تضمنت برامج الدراسة فى هذا المعهد مناهج هذه المواد ، وفي جميع الحالات يجب أن يكون المتقدم للإعفاء من هذه المواد حاصلاً على شهادات تثبت اجتيازه بنجاح لامتحان فى هذه المواد .

ثالثاً : مواد الامتحان الشفهى والعملى (٢٠٠ درجة) .

تأكيد أهلية الدارس للمواد التالية :

- ١ - المواد الملاحية .
 - ٢ - تداول البضائع وتسويتها .
 - ٣ - التحكم فى أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .
- ولاجتياز هذا الامتحان يجب على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .
- (المادة ٤٣)

شهادة ضابط أول :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضحة تفصيلياً فى المقرر النمطى وكذلك مدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفى بالمهام التالية على مستوى الإدارة :

- ١ - الملاحة .
 - ٢ - تداول البضائع وتسويتها .
 - ٣ - التحكم فى أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .
- تقوم اللجنة الرئيسية للريابنة والضباط البحرى بالتحقق من توافر الحدود الدنيا للمعرفة فى المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم ووفقاً للمقرر النمطى ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها الخاصة بمناهج ضابط أول .

أولاً: المواد الأساسية :

يوضح الجدول التالي المواد وأسلوب التقديم و زمن الامتحان والدرجة النهائية والنسبة المئوية للنجاح في كل مادة تبعاً للمهام المبينة :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار	المادة
				أولاً: الملاحة :

٦٠	٢٠٠	٣	تحريرى	١ - الملاحة الآمنة
٦٠	٢٠٠	٣	تحريرى	٢ - المساعدات الملاحية الإلكترونية والبوصلات
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٣ - الأرصاد الجوية وعلم المحيطات #
٦٠	١٠٠	٢	تحريرى	٤ - الفنون البحرية #
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٥ - الهندسة البحرية ونظم التحكم #
٦٠	١٠٠	٢	عملى	٦ - دورة الرادار والأرياف والبحث والإتقاذ #
٦٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى	٧ - الدورة المتقدمة في محاكاة المراقبة الإلكترونية # ..

ثانياً: تداول البضائع وتسويتها :

٦٠	١٥٠	٢,٥	تحريرى	١ - تداول البضائع وتسويتها
----	-----	-----	--------	----------------------------------

ثالثاً: التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعاية من على متنها من أفراد :

٦٠	٢٠٠	٣	تحريرى	١ - بناء السفن والإتزان
٦٠	١٥٠	٢,٥	تحريرى	٢ - القانون البحري وإدارة الأفراد
٦٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى	٣ - الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها #
				٤ - الدورة المتقدمة للسلامة الشخصية والبحث والإتقاذ #
٦٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى	٥ - دورة الدراسات الطبية #
٦٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى	٦ - الدورة المتقدمة في الاتصالات #
		١	عملى	

(#) مواد يجوز إعفاء الدارس من الامتحان فيها في حالة إقامها من خلال برنامج دراسي معتمد .
 (#) دورة حتمية .

٥. الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣.

ثانياً: مواد الامتحان الشفهي والعملي (٢٠٠ درجة).

تأكيد أهلية الدارس للمواد التالية :

١ - المواد الملاحية .

٢ - تداول البضائع وتسويتها .

٣ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

لاجتياز هذا الامتحان يجب على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .
(المادة ٤٤)

شهادة ريان :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضحة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك مدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفويت المهام التالية على مستوى الإدارة :

١ - الملاحة .

٢ - تداول البضائع وتسويتها .

٣ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

تقوم اللجنة الرئيسية للريانة والضباط البحريين بالتحقق من توافر الحدود الدنيا للمعرفة في المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم والمقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها والخاصة بمناهج شهادة ريان .

أولاً: مواد يتم تقييمها شفهيًا وعمليًا :

تتم الإمتحانات الشفهية والعملية لشهادة الريان في المواد الآتية بواسطة لجان فنية متخصصة مع الاستعانة بمساعدات التعليم والتدريب المتطرفة كالمحاكيات والمحاسبات الآلية وتختص كل لجنة باختبار المتقدم في المواد وفقاً لما يلى :

المادة	أسلوب الإختبار	الزمن بالساعة	الدرجة	نسبة النجاح %
١ - الملاحة الآمنة	شفهي/عملي	٢	١٠٠	٦٠
٢ - المساعدات الملاحية الإلكترونية والبوصلات	شفهي/عملي	٢	١٠٠	٦٠
٣ - الفنون البحرية	شفهي/عملي	٢	١٠٠	٦٠
٤ - تداول البضائع والمتطلبات الدولية	شفهي/عملي	٢	١٠٠	٦٠
٥ - بناء السفن والإتزان	شفهي/عملي	٢	١٠٠	٦٠
٦ - القانون البحري وإدارة الأفراد	شفهي	٢	١٠٠	٦٠

ثانياً: مواد يتم تقييمها من خلال الدورات الحتمية القصيرة:

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	الاختبار تحريري/شفهي/عملى	المادة
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	١ - دورة قيادة ومناورات السفن#
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	٢ - الدورة المتقدمة في محاكاة المراائق الإلكترونية# ..

(المادة ٤٥)

التراخيص بالعمل على السفن الناقلة للبضائع الخطرة السائلة صبا بنوعياتها المختلفة :
مناهج الدورات الحتمية الخاصة بهذه التراخيص موضحة تفصيلياً في المقررات النمطية ومدونة الاتفاقية والصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

أولاً: نقلات المواد البترولية :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	الاختبار تحريري/شفهي/عملى	الدورة
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	١ - دورة التعامل مع نقلات البترول
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات نقلات البترول
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملى	٣ - دورة متقدمة في منع المراائق ومكافحتها

ثانياً: نقلات المواد الكيماوية السائلة صبا :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	الاختبار تحريري/شفهي/عملى	الدورة
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	١ - دورة التعامل مع نقلات المواد الكيماوية
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملى	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات نقلات المواد الكيماوية
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملى	٣ - دورة متقدمة في منع المراائق ومكافحتها

(#) دورة حتمية .

ثالث: ناقلات الغاز المسال :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	الاختبار تحريري/شفهي/عملی	الدورة
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملی	١ - دورة التعامل مع ناقلات الغاز المسال
٦٠	١٠٠	٢	شفهي وعملی	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات ناقلات الغاز المسال
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملی	٣ - دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها

(المادة ٤٦)

التراخيص بالعمل على سفن الركاب وسفن الركاب طراز رورو (درجات) :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريري/شفهي/عملی	المادة
٦٠	١٠٠	١	تحريري وشفهي	١ - دورة إدارة الحشود
٦٠	١٠٠	١	تحريري وشفهي	٢ - دورة السلامة للأفراد القاتلين بخدمة مباشرة للركاب ..
٦٠	١٠٠	٢	تحريري وشفهي	٣ - دورة سلامة الركاب والبضائع ومنع البدن من نفاذ المياه
٦٠	١٠٠	١	تحريري وشفهي	٤ - دورة إدارة الأزمات والسلوك البشري

مناهج الدورات الختامية الخاصة بهذا التراخيص موضحة تفصيلياً في المقررات النمطية ومدونة الاتفاقية والصادرات عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

(المادة ٤٧)

التراخيص للعمل على السفن الكبيرة أو السفن ذات الخصائص غير العادية في مناوراتها:

١ - يشترط في من يتقدم للحصول على التراخيص للعمل على السفن الكبيرة أو السفن ذات الخصائص غير العادية في مناوراتها أن يكون قد أتم دورة تدريبية معتمدة في محاكي للسفن له القدرة على محاكاة خصائص مناورات السفن الكبيرة أو غيرها من السفن ذات الخصائص غير العادية في مناوراتها بالمعهد البحري المعترف به والمجهزة ب مثل هذه المحاكيات .

- ٢ - اجتياز الاختبار الشفهي للتأكد من إلمامه بكافة عناصر ومناورات السفن .

٣ - اجتياز الدورات الختامية القصيرة المنصوص عنها بال المادة (٣٠) من هذا الملحق .

مواد دورة تأكيد استمرار الــAHLIــة وتحديث المعرفة :

اولاً: الحاصلين على شهادة ضابط ثان وضابط ثالث :

يتم تقييم الدارس تحريرياً وشفهياً في المواد التالية وفقاً لما ورد في المقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

- ١ - أعمال نوبة الملاحظة المختلفة .
 - ٢ - مناورات السفينة .
 - ٣ - إجراءات الطوارئ .

ولا حتياز هذا التقييم بمح على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

ثانية: الحاصلين على شهادة بيان وشهادة ضابط (٩) :

يتم تقييم الطالب تحريرياً وشفهياً في المواد التالية وفقاً لما ورد في المقرر النمطي
ومدونة الاتفاقية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

- ١ - مستويات نوبات الملاحظة المختلفة .
 - ٢ - تكنولوجيا الملاحة والأجهزة الملاحية .
 - ٣ - مناورات وقيادة السفن في جميع الظروف .
 - ٤ - إجراءات الطوارئ والبحث والإنقاذ .
 - ٥ - أعمال البضائع ومستنداتها .

٦- التشريعات الدولية والوطنية التي تصدر خلال السنوات الخمس الأخيرة

والمتعلقة بسلامة الأرواح والملاحة والمتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية .

ولا جياز هذا التقييم يجب على الدارس تحقيق نسبة ٦٠٪ من الدرجة النهائية .

(الفصل الثاني)

مناهج مواد امتحانات المهندسين البحريين

(المادة ٤٩)

شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضوعة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك المتطلبات المذكورة بمدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفوي بالمهام التالية على مستوى التشغيل .

١ - الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم .

٢ - الصيانة والإصلاح .

٣ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

تقوم اللجنة الرئيسية للمهندسين البحريين بالتحقق من توافر الحدود الدنيا للمعرفة في المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم ووفقاً للمقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

اولاً : مواد يتم تقييمها من خلال الامتحانات التحريرية / العملية :

يوضح الجدول التالي المواد وأسلوب التقييم وزمن الامتحان والدرجة النهائية والنسبة المئوية للنجاح في كل مادة تبعاً للمهام المبينة :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريرى/عملى	المادة	
				المادة	النسبة المئوية
اولاً : الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم					
٥٠	٢٠٠	٣	تحريرى/عملى	١ - دراسات عملية #
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى/عملى	٢ - تطبيقات الحاسب الآلى على السفن #
٦٠	٢٠٠	٣	تحريرى/عملى	٣ - تشغيل وصيانة المنظومات الكهربائية البحرية
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٤ - اللغة الإنجليزية #
٥٠	٢٠٠	٣	تحريرى	٥ - تشغيل الماكينات الرئيسية والمساعدة
٦٠	٤٠٠	٣	تحريرى	٦ - إلكترونيات ونظم التحكم البحرية

الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ ٥٥

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريرى/عملى	المادة
			
٥٠	٢٠٠	٤	تحريرى	٧ - مبادئ، العلوم الهندسية والميكانيكا# #
٥٠	٢٠٠	٣	تحريرى	٨ - الديناميكا الحرارية##
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٩ - الرياضيات##
ثانية: الصيانة والإصلاح :				
٦٠	٢٠٠	٣	تحريرى وعملى	صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية البحرية##
ثالثاً: التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنهما من أفراد :				
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	١ - دورة منع ومكافحة التلوث البحري والإتفاقيات الدولية##
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٢ - الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها##
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٣ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإتقان##
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٤ - دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية##
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٥ - دورة الإسعافات الأولية##

ثانية: مواد الامتحان الشفهي والعملى (٢٠٠ درجة).

تؤكد أهلية الدارس بالنسبة للمواد التالية .

١ - الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم .

٢ - الصيانة والإصلاح .

٣ - التحكم في أعمال تشغيل السفن ورعايتها من على متنهما من أفراد .

لا جتياز هذا الامتحان يجب أن يحقق الدارس (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

(#) مواد يجوز إعفاء الدارس من الامتحان فيها في حالة إقامتها من خلال برنامج دراسي معتمد .

(#) دورة حتمية .

(المادة ٥٠)

شهادة مهندس بحري ثالث :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضحة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك المتطلبات المذكورة بمدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفوي بالمهام التالية على مستوى التشغيل .

- ١ - الهندسة البحرية .
- ٢ - الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم .
- ٣ - الصيانة والإصلاح .
- ٤ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

تقوم اللجنة الرئيسية للمهندسين البحريين بالتحقق من توافر الحدود الدنيا للمعرفة في المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم ووفقاً للمقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

أولاً: مواد يتم تقييمها من خلال الامتحانات التحريرية / العملية :

يوضح الجدول التالي المواد وأسلوب التقييم وزمن الامتحان والدرجة النهائية والنسبة المئوية للنجاح في كل مادة تبعاً للمهام المبينة :

المادة	أسلوب الاختبار تحريرى/عملى	الزمن بالساعة	الدرجة	نسبة النجاح %
أولاً: الهندسة البحرية :				
١ - تكنولوجيا المواد والتصنيع والإصلاح #.....	تحريرى وعملى	٤	٢٠٠	٥٠
الدراسات العملية (١)				
٢ - معلومات هندسية وبناء سفن وإتزان	تحريرى	٣	٢٠٠	٦٠
٣ - الرسم الهندسى البحري والتصميم #.....	تحريرى وعملى	٤	٢٠٠	٥٠
٤ - اللغة الإنجليزية #.....	تحريرى	٢	١٠٠	٥٠

الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ ٥٧

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريرى/عملى	المادة
٦٠	٢٠٠	٤	تحريرى	٥ - تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة
٥٠	٢٠٠	٤	تحريرى	٦ - مبادئ العلوم الهندسية والميكانيكا #.....
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٧ - الكيمياء الصناعية #.....
٥٠	٢٠٠	٣	تحريرى	٨ - منظومات الديناميكا الحرارية #.....
٥٠	١٠٠	٢	تحريرى	٩ - الرياضيات #.....
ثانية: الصيانة والإصلاح :				
٦٠	٢٠٠	٤	عملى	صيانة منظومات الهندسة البحرية والكهربائية الدراسات العملية (٢) #.....
ثالث: الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم :				
٥٠	٢٠٠	٣	تحريرى	التكنولوجيا الكهربائية البحرية
رابعاً: التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد :				
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	١ - دورة منع ومكافحة التلوث البحري والاتفاقيات الدولية #.....
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٢ - الدورة المتقدمة في منع الحوادث ومكافحتها #....
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٣ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٤ - دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية #.....
٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى	٥ - دورة الإسعافات الأولية #

(##) مواد يجوز إعفاء الدارس من الامتحان فيها في حالة إقامتها من خلال برنامج دراسي معتمد .
(#) دورة حتمية .

ثانياً: مواد الامتحان الشفهي والعملي (٢٠٠ درجة):

تأكيد أهلية الدارس بالنسبة للمواد التالية:

١ - الهندسة البحرية.

٢ - الصيانة والإصلاح.

٣ - الهندسة الكهربية والإلكترونية والتحكم.

٤ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد.

لاجتياز هذا الامتحان يجب أن يحقق الدارس (٦٠٪) من الدرجة النهائية.

(المادة ٥١)

شهادة مهندس بحري ثان:

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها

موضحة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك المتطلبات المذكورة بمدونة الاتفاقية الصادران

عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفوي بالمهام التالية على مستوى الإدارة.

١ - الهندسة البحرية.

٢ - الهندسة الكهربية والإلكترونية والتحكم.

٣ - الصيانة والإصلاح.

٤ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد.

تقوم اللجنة الرئيسية للمهندسين البحريين بالتحقق من توافر الحدود الدنيا للمعرفة

في المواد والدورات المحددة وفقاً لقواعد التقييم ووفقاً للمقرر النمطي ومدونة الاتفاقية

الصدران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها.

أولاً: مواد يتم تقييمها من خلال الامتحانات التحريرية / العملية:

يوضح الجدول التالي المواد وأسلوب التقييم وزمن الامتحان والدرجة النهائية والنسبة

المئوية للنجاح في كل مادة تبعاً للمهام المبينة:

الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ ٥٩

المادة	نحو	المنها	الوقت	طريق
أولاً: الهندسة البحرية :				
١ - الديناميكا الحرارية وانتقال الحرارة#	٤٠	٤٠٠	٣	تحريرى
٢ - الميكانيكا والهيدروليكا وتكنولوجيا المواد# ...	٤٠	٤٠٠	٣	تحريرى
٣ - أساسيات تشغيل محطات дизيل أو البخار أو التربينات الغازية	٦٠	٤٠٠	٣	تحريرى وعملى
٤ - معلومات هندسية بحرية	٦٠	٤٠٠	٣	تحريرى
ثانياً: الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم :				
١ - تكنولوجيا الكهرباء البحرية#	٥٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى
٢ - التكنولوجيا الكهربائية البحرية والإلكترونيات والأجهزة الكهربائية	٥٠	٤٠٠	٣	تحريرى وعملى
٣ - أسس الأوتوماتية وأجهزة القياس ونظم التحكم ...	٥٠	١٠٠	٢	تحريرى وعملى
ثالثاً: الصيانة والإصلاح :				
١ - تطبيقات الحاسوب الآلى في الصيانة والإصلاح# ..	٥٠	٤٠٠	٣	تحريرى وعملى
رابعاً: التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على منها من أفراد :				
١ - عمارة وبناء السفن	٥٠	٤٠٠	٣	تحريرى وعملى
٢ - القانون البحري وإدارة الأفراد	٥٠	١٠٠	٢	تحريرى
٣ - الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها#	٦٠	١٠٠	١	تحريرى وعملى
٤ - لغة إنجليزية مستوى متقدم#	٥٠	١٠٠	٢	تحريرى

ثانية: مواد الامتحان الشفهي والعملى (٢٠٠ درجة):

١ - الهندسة البحرية .

٢ - الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم .

٣ - الصيانة والإصلاح .

٤ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على منها من أفراد .

لاجتياز هذا الامتحان يجب أن يحقق الدارس (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

(المادة ٥٢)

شهادة كبير مهندسين :

مناهج ومواد امتحانات هذه الشهادة والدورات الختامية القصيرة الخاصة بها موضحة تفصيلياً في المقرر النمطي وكذلك المتطلبات المذكورة بمدونة الاتفاقية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لتفوي بالمهام التالية على مستوى الإدارة .

١ - الهندسة البحرية .

٢ - الهندسة الكهربائية والإلكترونية والتحكم .

٣ - الصيانة والإصلاح .

٤ - التحكم في أعمال تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من أفراد .

يتم امتحان المتقدم لهذه الشهادة شفهيًا وعمليًا :

تم الامتحانات الشفهية والعملية لشهادة كبير مهندسين في المواد الآتية بواسطة لجان فنية متخصصة مع الإستعانة بمساعدات التعليم والتدريب المتطورة كالمحاكيات والمحاسيب الآلية ويتم اختبار المتقدم في مجموعة من المواد وفقاً لما يلى :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار شفهي/عملي	المادة
٦٠	١٠٠	٢	شفهي/عملي	١ - أساسيات تشغيل محطات дизيل أو البخار أو التربينات الغازية
٦٠	١٠٠	٢	شفهي/عملي	٢ - تشغيل وصيانة الآلات
٦٠	١٠٠	٢	شفهي/عملي	٣ - الخواص الطبيعية والكميائية للوقود والزيوت ...
٦٠	١٠٠	٢	شفهي/عملي	٤ - التكنولوجيا الكهربائية البحرية والإلكترونات والأجهزة الكهربائية
٦٠	٥٠	١,٥	شفهي وعملي	٥ - أسس الأوتوماتية ، أجهزة القياس ونظم التحكم ..
٦٠	١٠٠	٢	شفهي	٦ - عمارة وبناء سفن
٦٠	٥٠	١,٥	شفهي	٧ - القانون البحري وإدارة الأفراد

(المادة ٥٣)

التراخيص بالعمل على السفن الناقلة للبضائع الخطرة السائلة صبا بنوعياتها المختلفة :
مناهج الدورات التدريبية الخاصة بهذه التراخيص موضحة تفصيلياً في المقررات النمطية ومدونة الإتفاقية والصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

اولاً : نقلات المواد البترولية :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريي/شفهي/عملي	الدورة
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	١ - دورة التعامل مع نقلات البترول
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات نقلات البترول
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملي	٣ - دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها

ثانياً : نقلات المواد الكيماوية السائلة صبا :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريي/شفهي/عملي	الدورة
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	١ - دورة التعامل مع نقلات المواد الكيماوية
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات نقلات المواد الكيماوية
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملي	٣ - دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها

ثالثاً : نقلات الغاز المسال :

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريي/شفهي/عملي	دورة
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	١ - دورة التعامل مع نقلات الغاز المسال
٧٠	١٠٠	٢	شفهي وعملي	٢ - دورة التدريب المتقدم في عمليات نقلات الغاز المسال
٦٠	١٠٠	١	شفهي وعملي	٣ - دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها

(المادة ٥٤)

الترخيص بالعمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز رورو (دحرجة):

نسبة النجاح %	الدرجة	الزمن بالساعة	أسلوب الاختبار تحريي/شفهي/عملي	الدوره
٦٠	١٠٠	١	تحريي وشفهي	١ - دورة إدارة المحسود
٦٠	١٠٠	١	تحريي وشفهي	٢ - سلامة الركاب للأفراد القائمون بخدمة مباشرة للركاب
٦٠	١٠٠	٢	تحريي وشفهي	٣ - دورة سلامة الركاب والبضائع ومنع البدن من نفاذ المياه
٦٠	١٠٠	١	تحريي وشفهي	٤ - دورة إدارة الأزمات والسلوك البشري

(المادة ٥٥)

مواد دورة تأكيد استمرار الــاهـلـية وتحديث المعرفة:

اولاً: الحاصلين على شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية:

يتم تقييم الدارس تحريريًا وشفهيًا في المواد التالية وفقًا لما ورد في المقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

١ - صيانة المعدات الكهربائية البحرية .

٢ - التكنولوجيا الكهربائية البحرية .

٣ - تشغيل الماكينات الرئيسية والمساعدة .

٤ - المواد المستخدمة في الهندسة الكهربائية .

ولاجتياز هذا التقييم يجب على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

ثانياً: الحاصلين على شهادة مهندس بحري ثالث:

يتم تقييم الدارس تحريريًا وشفهيًا في المواد التالية وفقًا لما ورد في المقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

١ - صيانة المعدات الهندسية البحرية .

٢ - التكنولوجيا الكهربائية البحرية .

٣ - تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة .

٤ - بناء السفن والاتزان .

٥ - المواد المستخدمة في الهندسة البحرية .

و لاجتياز هذا التقييم يجب على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

ثالثاً: الحاصلين على شهادة كبير مهندسين أو مهندس بحري ثان:

يتم تقييم الدارس تحريرياً وشفهياً في المواد التالية وفقاً لما ورد بالقرر النمطي ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

١ - أساسيات تشغيل محطات дизيل أو البخار أو التربينات الغازية .

٢ - تشغيل وصيانة الآلات .

٣ - الخواص الطبيعية للوقود والزيت .

٤ - التكنولوجيا الكهربائية البحرية والإلكترونات والأجهزة الكهربائية .

٥ - أساسيات الأوتوماتيك وأجهزة القياس ونظم التحكم .

٦ - عمارة وبناء السفن .

٧ - القانون البحري وإدارة الأفراد .

و لاجتياز هذا التقييم يجب على الدارس تحقيق نسبة (٦٠٪) من الدرجة النهائية .

الباب السادس

القواعد العامة للتقييم وسير الامتحانات والأحكام الانتقالية

القواعد العامة للتقييم وسير الامتحانات

(المادة ٥٦)

تكون أسللة مواد الامتحانات التحريرية والشفهية والعملية وفقاً لعناصر المناهج النمطية

ومدونة الاتفاقية الصادران عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها .

(المادة ٥٧)

يجوز أن تتضمن أوراق الأسللة على أسللة اختيارية في أي من مواد الامتحان .

(المادة ٥٨)

تعتبر كل مادة من المواد التي يتم تقييمها وحدة قائمة بذاتها ويعنى ذلك أن يعيد

الدارس الجلوس للإمتحان في المادة أو المواد التي رسب فيها فقط دون باقى المواد .

(المادة ٥٩)

تعتبر الامتحانات الخاصة للحصول على الشهادات الأهلية البحرية / الهندسية وحدة متكاملة لا يجوز تجزئتها ، ويسمح للراسب في أي مادة من مواد الامتحانات التحريرية أو الشفهية أو العملية بإعادة الملوس لامتحانات المواد التي رسب فيها فقط ويعتبر المتقدم للشهادة ناجحاً في أي من الشهادات البحرية أو الهندسية إذا أتم النجاح في جميع مواد هذه الشهادة خلال مدة أقصاها سنة (أربع دورات امتحانات متتالية) .

في حالة الرسوب في مادة واحدة فقط بعد مضي أربع دورات امتحانات متتالية يسمح للمتقدم بإعادة الملوس لامتحان في هذه المادة لمرة واحدة فقط .

(المادة ٦٠)

تستمر صلاحية شهادات الدورات الختامية القصيرة دون حدود زمنية عدا الدورات الختامية

القصيرة التالية والتي تستمر صلاحيتها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحصول عليها :

- ١ - دورة منع الحرائق ومكافحتها .
- ٢ - دورة إسعافات الطوارئ .
- ٣ - دورة الإسعافات الأولية .
- ٤ - دورة الدراسات الطبية .
- ٥ - دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
- ٦ - دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح .
- ٧ - دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .
- ٨ - الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .
- ٩ - الدورة المتقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ .
- ١٠ - دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية .

الدورات الختامية القصيرة المتخصصة لمستوى التشغيل ومستوى الإدارة للحصول على تراخيص للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة (الركاب والنقلات) تستمر صلاحيتها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحصول عليها .

(المادة ٦١)

القواعد العامة لسير الامتحانات:

- ١ - يجب على المتقدمين للامتحانات الحضور إلى مقر عقد الامتحانات قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بربع ساعة على الأقل .
- ٢ - غير مسموح لأى شخص بالتوارد داخل قاعات الامتحانات ما لم تستدعي طبيعة عمله ذلك .
- ٣ - غير مسموح للمتقدم للامتحان بمعادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف الوقت المحدد للامتحان والحصول على إذن بذلك وتسليم ورقة الإجابة وغيرها من الكتب والمداول والأدوات السابق صرفها له ، وكل من يخالف ذلك يكون عرضة لإلغاء امتحانه .
- ٤ - على اللجنة الرئيسية للامتحانات توفير المداول والخراط والمكتب اللازمة للامتحانات .
- ٥ - كل متقدم للامتحان يرجع إلى أى ورقة غير مصرح بها أو ينسخ من آخر أو يعطي أية معلومات لآخر أو يتصل بأى كيفية مع آخر أثناء الامتحان يكون عرضة لإلغاء امتحانه في جميع المواد المتقدم لها ولا يسمح له بإعادة الامتحان إلا بعد مضي دورة امتحان ، فإذا تكرر منه ذلك يلغى امتحانه ولا يسمح له بإعادة الامتحان مرة أخرى في جميع المواد المتقدم لها إلا بعد مضي دورتي امتحان متتاليتين .
- ٦ - كل متقدم للامتحان يدخل بحسن سير وانتظام أعمال الامتحان يكون عرضة لإلغاء امتحانه في المادة محل الإخلال مع توقيع عقوبة الحرمان من استكمال الامتحان في باقى مواد الامتحان .
- ٧ - يتحمل المتقدم للامتحان تكلفة أى من الخراط أو الكتب أو المداول أو الأدوات السابق صرفها له في حالة إساءة استخدامها أو تلفها .
- ٨ - على المتقدمين للامتحان إحضار الأدوات الازمة لاستخدامها في امتحانات إشغال الخريطة والرسم الهندسى وغيرها من الامتحانات التي تتطلب رسومات ، كما يصرح باستخدام الآلات الحاسبة غير المبرمجة .

- ٩ - غير مصحح للمتقدمين لامتحانات بإحضار أي كتب أو أوراق ، كما لا يتم تدوين أية إجابات تتعلق بأسئلة الامتحان على أوراق خارجية بما في ذلك أوراق الأسئلة والمرفقات .
- ١٠ - يجب على المتقدمين لامتحانات أي من الشهادات الأهلية البحرية / الهندسية تدوين إجاباتهم بالمحبر أو بالقلم الجاف ويمكن استخدام القلم الرصاص في الرسومات فقط ، ويتم إظهار جميع العمليات الحسابية وأية مسودات بكراستة الإجابة .

الباب السابع

النماذج المستخدمة بشأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية


للريابنة والضباط والمهندسين البحريين

النماذج المختلفة المستخدمة وتعليمات استخدامها :

تستخدم النماذج الآتية في هذا الملحق عند تعامل كافة الجهات ذات العلاقة بأحكام هذا القرار وهي :

- ١ - نموذج طلب التقدم لامتحانات الريابنة والضباط والمهندسين البحريين بالسفن التجارية .
- ٢ - نموذج طلب التجديد للشهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين .
- ٣ - نماذج إجراء الفحص الطبي للريابنة والضباط والمهندسين البحريين .
- ٤ - شهادة الخدمة البحرية .
- ٥ - طلب ترخيص بالعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة للعمل على ناقلات البضائع الخطيرة السائلة صباً أو سفن الركاب أو سفن الركاب من طراز رورو (دحرجة) .
- ٦ - طلب تصديق على الشهادات الأجنبية للعمل على السفن المصرية .
- ٧ - نماذج كشوف درجات نتائج امتحانات الشهادات الأهلية المختلفة .

"استماره رقم ٤٠٠ بعري"



2



طلب التقدم لامتحانات الريابينة وضباط الملاحة بالسفن التجارية

الاسم بالكامل / رقم الجواز البحري :
العنوان : ت: تاريخ ومحل الميلاد :
الجنسية : دور الامتحانات :
الشهادة المتقدم لها : مواد الامتحان :
الشهادة الحاصل عليها وتاريخها : الكشف الطبي بتاريخ :

مدة الخدمة البحرية من واقع الشهادات المرفقة

**أقر بأن البيانات أعلاه والمستندات صحيحة،
التاريخ : توقيع الطالب /**

قرار لجنة الامتحانات الرئيسية

عرض هذا الطلب على اللجنة بجلسة يوم : الموافق : سنة ٢٠

وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة وعلى شهادة مراقبة التفتيش البحري وجد أن الطلب :

(أ) مستوفٍ للشروط التي توهله للتقدم لامتحان شهادة :

ويسمح له بالامتحان فيما يأتي :

.....

.....

(ب) غير مستوفٍ للشروط التي توهله للتقدم لامتحان شهادة :

ولا يسمح له بالتقديم إلا بعد أن :

.....

.....

(ج) يسمح له بدخول الامتحان ولا تصرف له الشهادة في حالة نجاحه إلا بعد :

.....

.....

.....

رئيس اللجنة

الأعضاء

.....

.....

التاريخ : سنة ٢٠

نتيجة الامتحان

الشهادة	الموضوع	الدرجة الحاصل عليها	تاريخ الامتحان
ضابط ثالث / ثان	١- الفيزياء ٢- الرياضيات ٣- اللغة الإنجليزية ٤- الأرصاد الجوية ٥- الملاحة الأرضية ٦- الملاحة الفلكية ٧- المساعدات الملاحة الإلكترونية والبوصلات ٨- بناء السفن والإتزان ٩- تداول البضائع وتسويتها ١٠- الفنون البحرية ١١- القانون البحري وإدارة الأفراد ١٢- الشفهي		
ضابط أول	١- الملاحة الآمنة ٢- المساعدات الملاحة الإلكترونية والبوصلات ٣- الأرصاد الجوية وعلم المعیطات ٤- بناء السفن والإتزان ٥- الهندسة البحرية ونظم التحكم ٦- تداول البضائع وتسويتها ٧- القانون البحري وإدارة الأفراد ٨- الفنون البحرية ٩- الشفهي		
ربان	١- الملاحة الآمنة ٢- المساعدات الملاحة الإلكترونية والبوصلات ٣- الفنون البحرية ٤- تداول البضائع والمتطلبات الدولية ٥- بناء السفن والإتزان ٦- القانون البحري وإدارة الأفراد		

النهاية

اجتاز وينج شهادة قصر / ويعاد امتحانه في
تاريخ استيفاء متطلبات الشهادة
مدير إدارة الامتحانات

معلومات إدارة الامتحانات

الرسم وقدره: سدد بحافظة رقم:
والقسيمة رقم: بتاريخ:

مدير إدارة الامتحانات


.....

التاريخ: سنة ٢٠

(أ) الدورات الختامية

م	بيان الدورات الختامية	تاريخ الحصول عليها
١	دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها	ضابط ثالث وثان
٢	دورة الإسعافات الأولية
٣	دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح
٤	دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
٥	دورة الكفاءة في عائدات النجاة وقوارب الإنقاذ
٦	دورة في الاتصالات
٧	دورة منع ومكافحة التلوث البحري
٨	دورة الرادار والأريا
٩	دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بهام أمنية
١٠	دورة في محاكاة المخاطر الإلكترونية
	ضابط أول	
١	دورة الدراسات الطبية
٢	الدوره المتقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ
٣	دوره الرادار والأريا والبحث والإنقاذ
٤	الدوره المتقدمة في الاتصالات
٥	دوره متقدمة في محاكاة المخاطر الإلكترونية
	بيان	
٦	دوره قيادة ومناورات السفن
	"يجب على كل من يتقدم للحصول على أي من الشهادات الأهلية البحرية أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية القصيرة للشهادات البحرية الأدنى".

استمارة رقم ٠٠٤ هندسي



٢٥٣



طلب التقدم لامتحانات المهندسين البحريين بالسفن التجارية

الاسم بالكامل /
رقم الجواز البحري:
العنوان:
..... ت :
تاريخ الميلاد جهة الميلاد الجنسية
الشهادة الدراسية: التخصص تاريخ الحصول عليها
الشهادة الهندسية السابق الحصول عليها :
الشهادة الأهلية المتقدم لها القسم (الأول / الثاني) التخصص: (بخار/ديزل/مزدوج)
مواد الامتحان تاريخ دورة التأهيل تاريخ دورة الامتحان
.....
تاريـخ الكـشف الطـبـي
.....

تاریخ الحصول علیها	الدورة
	١- دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح. ٢- دورة الإسعافات الأولية. ٣- دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية. ٤- دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ. ٥- الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها. ٦- دورة منع ومكافحة التلوث البحري. ٧- دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بهام أمنية.

٤٠ التاريخ سنة

توقيع الطالب

مدة الخدمة المطلوبة

١- الورش البحرية

مدة العمل في الترسانات أو الورش البحرية المعتمدة المؤهلة لامتحان شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية / مهندس ثالث.

ملاحظات	المدة الفعلية			تاريخ مزاولة العمل		اسم الجهة التي عمل الطالب بها وطبيعة العمل
	سنة	شهر	يوم	من	إلى	

٤- مدة التدريب البحري والخدمة من واقع الشهادات المرفقة

توقيع الطالب

التاريخ : سنة

قرار لجنة الامتحانات الرئيسية

عرض هذا الطلب على اللجنة بجلسة يوم: المافق

..... سنة ٢٠

وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة وعلى شهادة مراقبة التفتيش البحري

ووجد أن الطلب:

(أ) مستوفى للشروط التي تؤهله للتقدم لامتحان شهادة

ويسمح له بالامتحان فيما يأتي :

.....

.....

(ب) غير مستوف للشروط التي تؤهل للتقدم لامتحان شهادة :

ولا يسمح له بالتقديم إلا بعد أن :

.....

.....

(ج) يسمح له بدخول الامتحان ولا تصرف له الشهادة في حالة نجاحه إلا بعد :

.....

.....

رئيس اللجنة

الأعضاء

.....

التاريخ سنة ٢٠

إجراءات إدارة الامتحانات

الرسوم وقدرها: سددت بالحافظة رقم:
 والقسيمة رقم: بتاريخ: سنة ٢٠
مدير إدارة الامتحانات

نتيجة الامتحان

شهادة مهندس ثالث			شهادة مهندس تكنولوجيا كهرباء بحرية		
التاريخ	الدرجة	المواد	التاريخ	الدرجة	المواد
		١- تكنولوجيا المواد والتصنيع والإصلاح (الدراسات العملية) # ٢- معلومات هندسية وبناء سفن واتزان ٣- الرسم الهندسي البحري والتصميم # ٤- اللغة الإنجليزية # ٥- تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة ٦- مبادئ العلوم الهندسية والميكانيكا # ٧- الكيمياء الصناعية # ٨- منظمرات الديناميكا الحرارية # ٩- الرياضيات # ١٠- صيانة منظمرات الهندسة البحرية والكهربائية (الدراسات العملية) # ١١- التكنولوجيا الكهربائية البحرية ١٢- الشفهي		١- دراسات عملية # ٢- تطبيقات الماسب الآلى على السفن ٣- تشغيل وصيانة المنظمرات الكهربائية البحرية ٤- اللغة الإنجليزية # ٥- تشغيل الماكينات الرئيسية والمساعدة ٦- إلكترونيات ونظم التحكم البحرية ٧- مبادئ العلوم الهندسية والميكانيكا # ٨- الديناميكا الحرارية # ٩- الرياضيات # ١٠- صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية البحرية # ١١- الشفهي	


شهادة كبير مهندسين			شهادة مهندس ثان		
التاريخ	الدرجة	المواد	التاريخ	الدرجة	المواد
		١- أساسيات تشغيل محطات дизيل أو البخار أو التربينات الغازية. ٢- تشغيل وصيانة الآلات. ٣- الموارد الطبيعية والكيميائية للوقود والزيوت. ٤- التكنولوجيا الكهربائية البحرية والإلكترونيات والأجهزة الكهربائية. ٥- أنس الأوتوماتية، أجهزة التيسام ونظم التحكم. ٦- صارارة وبناء سفن. ٧- القانون البحري وإدارة الأفراد.			١- الديناميكا الحرارية وانتقال الحرارة والفيكتيك والهيدروليكا وتقنيات المهام ٢- أساسيات تشغيل محطات дизيل أو البخار أو التربينات الغازية ٤- معلومات هندسية بحرية. ٥- تكنولوجيا الكهربائية البحرية # ٦- التكنولوجيا الكهربائية البحرية والإلكترونيات والأجهزة الكهربائية ٧- أنس الأوتوماتية وأجهزة التيسام ونظم التحكم ٨- تطبيقات الماسب الآلى في الصيانة والإصلاح # ٩- عمارة وبناء سفن ١٠- القانون البحري وإدارة الأفراد ١١- لغة إنجليزية مستوى متقدم # ١٢- الشفهي

النتيجة النهائية

اجتاز وينجح شهادة قصر / ويعاد امتحانه في

مدير إدارة الامتحانات

استماره رقم .٠٠٤ تجدید شهادة



٢١



طلب التقدم لتجديـد الشهادـات الــاهـلـية للــربـابـة وــالـضـباطـ

وــالـهـنـدـسـين الــبــحــرــيــن بــالــســفــن الــتــجــارــيــة

الاسم بالكامل /	رقم الجواز البحري
العنوان ت:
الجنسية	تاريخ ومحل الميلاد
الشهادة الأهلية المطلوب تجديدها	رقمها
تاريخ الحصول عليها	جهة صدورها
.....	الكشف الطبي بتاريخ

مدة الخدمة البحرية من واقع الشهادات المرفقة

..... إلى: من : سنوات خمس آخر في

..... توقيع الطالب / التاريخ أقر بأن البيانات أعلاه والمستندات صحيحة،

(أ) الدورات الختامية

م	بيان الدورات الختامية	تاريخ الحصول عليها
١.	ضابط ثالث وثان دورة متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها
٢.	دورة الإسعافات الأولية
٣.	دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح
٤.	دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
٥.	دورة الكفاءة في عائبات النجاة وقوارب الإنقاذ
٦.	دورة في الاتصالات
٧.	دورة منع ومكافحة التلوث البحري
٨.	دورة الرادار والأريا
٩.	دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية
١٠.	دورة في محاكاة الخرائط الإلكترونية
	ضابط أول	
١.	دورة الدراسات الطبية
٢.	الدوره المتقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ
٣.	دورة الرادار والأريا والبحث والإنقاذ
٤.	الدوره المتقدمة في الاتصالات
٥.	دوره متقدمة في محاكاة الخرائط الإلكترونية
	بيان	
١.	دورة قيادة ومناورات السفن
	"يجب على كل من يتقدم لتجديد أي من شهادات الأهلية البحرية أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية القصيرة للشهادات البحرية الأدنى".	
	مهندس تكنولوجيا كهرباء بحرية / مهندس ثالث / مهندس ثان / كبير مهندسين	
١.	دوره متقدمة في منع الحرائق ومكافحتها
٢.	دوره الإسعافات الأولية
٣.	دوره الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
٤.	دوره السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
٥.	دوره منع ومكافحة التلوث البحري
٦.	دوره الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية
٧.	دوره الكفاءة في عائبات النجاة وقوارب الإنقاذ

(ب) دورة تحديث المعرفة

.....	دورة تحديث المعرفة	١
-------	--------------------------	---

أولاً: قرار لجنة البت في متطلبات التجديد

عرض هذا الطلب على لجنة البت يوم: الموافق : سنة ٢٠ وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة وعلى شهادة مراقبة التفتيش البحري وُجد أن الطلب:
(أ) مستوفى للشروط التي تؤهله لتجديد شهادة
وفقاً للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها بعد تنفيذ ما يلى:
* الدورات الختامية + تجديد المعرفة.
* امتحان شفهي + الدورات الختامية + تجديد المعرفة.
* دورة تأهيلية + الدورات الختامية + امتحان شفهي.
(ب) غير مستوفى لشروط التجديد للأسباب التالية:
.....
.....
.....

رئيس الجهاز كبير ممتحنين بحريين / هندسيين
.....

ثانياً: قرار لجنة الامتحانات الرئيسية

عرض هذا الطلب والإجراءات المتخذة على اللجنة الرئيسية لامتحانات يوم : الموافق سنة ٢٠ وبعد الاطلاع على المستندات تقرر (الموافقة / عدم الموافقة) على الطلب ، وتجديد شهادة : على أن تنتهي صلاحيتها في / / وهو تاريخ أول دورة حتمية واجبة التجديد كل خمس سنوات.
رئيس الجهاز اللجنة الرئيسية كبير ممتحنين بحريين / هندسيين
.....
التاريخ: سنة ٢٠

معلومات إدارة الامتحانات

الرسم وقدره : سد بحافظة رقم :
والقسيمة رقم : بتاريخ:

مدير إدارة الامتحانات

.....

التاريخ: سنة ٢٠

الأوراق المطلوبة

يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١- ثلاثة صور فوتوغرافية حديثة للمتقدم.
- ٢- صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع.
- ٣- صورة ضوئية من آخر شهادة أهلية بحرية حصل عليها المتقدم مع تقديم الأصل للاطلاع.
- ٤- صورة ضوئية من جواز السفر البحري المبين به مدة الخدمة البحرية وحدود الرحلة مع تقديم الأصل للاطلاع.
- ٥- شهادة الخدمة البحرية على أن تكون مدة الخدمة البحرية المدونة بها مطابقة لما هو مدرج بعقد العمل البحري ولآخر مصلحة الجوازات والجنسية المشتبة على جواز السفر البحري وذلك لمن قضى هذه الخدمة البحرية على السفن المصرية أما بالنسبة لشهادات الخدمة البحرية على السفن الأجنبية فيلزم اعتماد هذه الشهادة من قنصل الدولة التابعة لها السفينة أو من هيئة رسمية مختصة في تلك الدولة.
- ٦- تقديم الدورات الختامية المطلوبة لكل شهادة (أصل + صورة) وتقديم بيان مجمع لهذه الدورات الختامية معتمد من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- ٧- الكشف الطبي.

صورة
شخصية

وزارة النقل
الهيئة المصرية لسلامة اللاحقة البحرية
الادارة المركزية للتفتيش البحري
ادارة الامتحانات

تذكرة

الكشف الطبي على المتقدمين للشهادة الاهلية

السيد/ مدير إدارة الشئون الطبية ،،،

اسم المتقدم لامتحان /

تاريخ الميلاد / /

رقم الجواز البحري :

تاريخ الكشف الطبي السابق : / /

نتيجة الكشف :

الشهادة المتقدم لها :

* مرسلاً لسيادتكم المذكور عاليه والملاصقة صورته في صدر هذا التقرير وذلك للتقدم
لامتحان الشهادة الموضحة بعالیه وفقاً لأحكام القرار الوزاري المنظم لهذه الشهادات.

تحريراً في / /

مدير إدارة الامتحانات

.....

.....

اللجنة الطبية المنعقدة بجلسة / / ٢٠ لتوقيع الكشف الطبي على المذكور

مدير إدارة الشئون الطبية

.....

.....

إجراءات الكشف الطبي

توقيع الطبيب	نتيجة الكشف	نوع الكشف
	الأمراض الباطنية
	أمراض العيون
	أمراض المراجحة
	أمراض تبizer الأنوار
	أمراض تحليل البول

رقم القيد: نتائج الكشف الطبي :

تاريخ: / /


مدير إدارة الشئون الطبية

.....

٨. الواقع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠١٣

صادر من : إدارة الامتحانات
الإسكندرية في : ٢٠ / ٢ /

جامعة مصر
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا



(التوقيع)

مدير إدارة الامتحانات

السيد/ قائد المستشفى البحري العام
تحية طيبة وبعد ، ، ، ،
يرجاء التكرم بإجراء الكشف الطبي على :-
الاسم
رقم البطاقة
تاريخ الميلاد
المهنة
بيانات تملأ بمعرفة المستشفى البحري العام :

كتش الباطنة	كتش العيون	بدون نظارة	بنظارة	تشخيص الألوان بالكتاب أو الفانوس	وجود حول حقيقة ظاهر	أمراض غير محددة	الفحوصات الطبية	نتيجة الفحص	توقيع الطبيب	نتائج الكشف	توقيع الطبيب	الفحوصات الطبية	نتيجة الفحص	توقيع الطبيب
							أشعة الصدر							الصدر
							رسم القلب							القلب
							رسم السبع							أمراض باطنية أخرى
							تحليل سكر الدم	توقيع الطبيب	نتائج الكشف	توقيع الطبيب	نتائج الكشف			كشف الأمراض النفسية
							الكحوليات والمخدرات							
							الفيروسات (سي - بي - الإيدز)	توقيع الطبيب	نتائج الكشف	توقيع الطبيب	نتائج الكشف			كشف العيون
							تحليل براز - عينة للفم أو الأنف							
							للعاملين بالصالون							
							- خلايا صديدية	تحليل						
							- خلايا دم حمراء	البول						
							- زلال							
							كتش الجراحة							
							الأمراض المراجحة							
							العاهات أو اعماق							
							أو الإصابات إن وجدت							

قائد المستشفى البحري العام
(التوقيع)
الاسم /
.....

خاتم المستشفى البحري

بيانات تملأ بمعرفة الإدارة الطبية بالهيئة
نتيجة الكشف الطبي النهائي

(التوقيع)
مدير إدارة الشئون الطبية
.....

خاتم الهيئة

شهادة الخدمة البحرية
Sea Service Certificate

بيانات الشركة	
<i>Company Data</i>	اسم الشركة : العنوان : صندوق بريد : تلفون / فاكس : البريد الإلكتروني :
بيانات السفينة	
<i>Ship's Data</i>	اسم السفينة : ميناء التسجيل : المساحة الكلية : حدود الرحلات : (ساحلي / أعلى بحار) رقم IMO : قدرة الآلات (ك.وات / حصان) :
بيانات البحار	
<i>Shaman's Data</i>	اسم البحار : الجنس : تاريخ و محل الميلاد : جواز سفر بحري رقم : تاريخ الإصدار : الرتبة / المهنة : تاريخ و مكان الالتحاق بالسفينة : تاريخ و مكان ترك السفينة :
<i>I The master of the vessel certify that the above particulars are correct and the above seaman was in regular watches not less than eight hours every twenty four hours, and his behavior and ability was and the vessel was in full operation during this period.</i>	أشهد أنا الربانى / بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة وإن البحار المذكور اسمه كان يعمل في نوبات منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرون ساعة. وكان سلوكه وإن السفينة لم تكن متوقفة عن العمل خلال هذه الفترة.

Master's Signature

Date: / /

(Ship's Stamp)



**طلب ترخيص للعمل على ناقلات البضائع الخطرة السائلة صب
أو سفن الركاب أو سفن الركاب من طراز رورو (دحرجة)**

(ا) إقرار :
أقر بأن البيانات المعطاة في هذه الاستمارة صحيحة وأن المستندات المرفقة بها صحيحة وسلية
وموقعة من الأشخاص التي تحمل أسمائهم :

التاريخ التوقيع

(ب) بيانات عن المقدم :

الاسم	العنوان
تاریخ الميلاد :	رقم جواز السفر البحري :
مكان الميلاد :	الشهادة البحريه :

(ج) نوعية الترخيص المطلوب :

نوعية الترخيص	اسم المكتب البحري التجاري أو التوكيل البحري المطلوب بإرسال الشهادة له
بترول	غاز مسبيل كيميات سائلة

(د) تفاصيل الخدمة البحرية على الناقلات الحاملة للبضائع الصب الخطرة :
في مركز ريان . كبير ضباط . ضباط نوبة . كبير مهندسين أو مهندس ثان أو مهندس نوبة

نوع البضاعة	المدة الفعلية			الرتبة	الرقم الاسمي	اسم السفينة
	سنة	شهر	اليوم			

(هـ) تفاصيل الدورات الدراسية للبضائع الخطرة :

اسم المعهد	اسم الدورة	نوع البضاعة	تولىيخ حضور الدورة
			إلى
			من

(و) تفاصيل الدورات الاحتمالية القصيرة :

اسم المعهد	اسم الدورة	تولىيخ حضور الدورة
		إلى
		من

(ز) تفاصيل الدورات الدراسية الخاصة بسفن الركاب أو سفن الركاب من طراز رورو (دحرجة) :

اسم المعهد	اسم الدورة	تولىيخ حضور الدورة
		إلى
		من

معلومات إدارة الامتحانات


الرسم وقدره : بتاريخ :
والقسيمة رقم :
مدير إدارة الامتحانات
.....

قرار لجنة الامتحانات الرئيسية

إنه في يوم : الموافق :
مستوفياً للشروط التي تؤهله لاستخراج :
غير مستوفياً للشروط التي تؤهله لاستخراج :

الأعضاء	رئيس اللجنة
.....

"إسمارة رقم ٤٠٠ تصديق عمل"



دمشق



**طلب تصديق على الشهادات الأجنبية
للعمل على السفن المصرية**

الاسم بالكامل : رقم الجواز البحري :
العنوان : ت :
الجنسية : تاريخ ومحل الميلاد :
الشهادة الأهلية المطلوب لها التصديق : رقمها :
تاريخ الإصدار : تاريخ الانتهاء :

التاريخ : ٢٠ / /

.....

نتيجة الاختبار :
الرأي :

.....
.....

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة الرئيسية

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ : ٢٠ سنة

مواد يعزز إعماه الدارس من الامتحان فيها في حالة إقامها من خلال برنامج دراسي معتمد

أعضاء لجنة الامتحانات الرئيسية
رئيس اللجنة رئيس مجلس إدارة
وكيل رئيس الأكاديمية للشئون البحرية رئيس جهاز امتحانات النقل البحري
والمنسق الترتيبى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

وزارت العدل

کلشپا بیان درجات اولجان
شنباده ضایعه شن

مواد يعجز إعفاها، المدارس من الامتحان فيها في حالة إقامها من خلال برنامج دراسي متعدد.

رئيس جهاز امتحانات الشقل البحري
تألّب رئيس الاكاديمية للمشروعين البحريين
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصيرية للسلامة البحريّة

**عمران لجهة الاتصالات الرئيسي
رئيس مجلس إدارة**

وزارة التغير
جهاز اعتماند النقل البري

کیفیت پیش از درجات امتیاز

وَالْمُسْقِيُّ الْمَاءُ

وزاره السفر
جهاز امتحانات انقل البحري

کھنڈ بیان درجات انتہا

مواد يجوز إعفاء المدارس من الامتحان فيها في حالة إقامها من خلال برنامج دراسي معتمد .

رئيس جهاز انتخابات النقل البحري
وكمسق التنفيذى
نائب رئيس الأكاديمية (تيسير)
الهيئة المصرية للإسلامية
وزارء إدارة

وزیر اعلیٰ امور اسلامیہ
جہاز امداد انسانیت

شہزادہ مہنگس تکمیلیں

